


لا لمواصلة الجلد:  
حان الوقت لوقف العقوبات البدنية في  
السودان

مارس 2012





# لا لمواصلة الجلد: حان الوقت لوقف العقوبات البدنية في السودان

مارس 2012

Credit for artwork: Mohamed Abbakar

## جدول المحتويات

5	1 تقديم
7	2 القوانين السودانية والممارسة
7	(1) القانون
7	(أ) التاريخ
8	(ب) بالإطار القانوني الحالي
10	(ج) الإطار القانوني لعقوبة الجلد
11	(د) نتائج
12	2 الممارسة
14	3 الطبيعة ذات الإشكالية للجلد كما هو مطبق في السودان
16	3 المعايير الدولية
16	(1) التزامات السودان الخاصة بالمعاهدات
16	(2) حظر العقوبات البدنية بموجب القانون الدولي
16	2.1 قوانين تنشأ بموجب معاهدات
16	2.1.1 المصادر
18	2.1.2 الممارسة
18	(أ) الأمم المتحدة
21	(ب) أنظمة اقليمية
25	2.2 القانون الدولي العرفي
27	3 العقوبات البدنية في السودان أمام هيئات الاتفاقيات الاقليمية والدولية
27	3-1 المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
28	3-2 هيئات الأمم المتحدة
28	3-2-1 لجنة حقوق الإنسان
29	3-2-2 هيئات ميثاق الأمم المتحدة
30	(4) نتائج
32	4 نحو إلغاء العقوبة البدنية على مستوى العالم
32	(1) المملكة المتحدة وإلغاء العقوبة البدنية
33	(2) الإلغاء الكامل والجزئي للعقوبة البدنية، بإشارة خاصة إلى الممارسة في المنطقة:
36	5 أسباب الإلغاء
38	6 توصيات

## 1 - تقديم\*<sup>1</sup>

لا يمر أي يوم، تقريبا، دون أن تتعرض امرأة أو رجل في السودان للجلد. ويُطبق الجلد في الغالب بطريقة عشوائية. والذين يتعرضون للجلد يُتركون عادة ليعانوا وحدهم في صمت من الألم والمهانة اللتين يسببهما. ويتجاهل الصمت الرسمي عشرات السنين من المخاوف التي عبّرت عنها هيئات اقليمية ودولية لحقوق الإنسان. وقد تغير هذا الوضع بشكل درامي في ديسمبر 2010؛ فلقد اظهر شريط فيديو نُشر حينذاك على الانترنت اثنين من افراد الشرطة يقومون بجلد امرأة شابة على مرأى من العشرات من المارة<sup>2</sup>. كانت المرأة الشابة تتوسل للشرطيين لكنهما تجاهلا ذلك وواصلوا الضرب دون اعتبار لتوسلها. وقد أثار شريط فيديو جلد المرأة الشابة احتجاجات جماهيرية قامت بها مجموعات لحقوق النساء في السودان كما تعرض لادانات دولية؛ فقد سلط الشريط الضوء على الطبيعة التعسفية المهينة للعقوبة<sup>3</sup>. كما أن الشريط سلط الضوء على البعد الجندي (نوع الجنس) لهذه الممارسة إذ أن النساء هن من يعانين مما يُسمى بجرائم النظام العام، مثل ارتداء زي 'غير محتشم'.

ردت حكومة السودان بإدانة تسرب شريط الفيديو زاعمة أن الحادث يُعتبر استثنائيا<sup>4</sup>. وبالطبع فان الحكومة السودانية دافعت بشكل متكرر عن الجلد زاعمة انه يمثل عقوبة فعّالة في منع الجريمة وهو أنه أفضل من عقوبة السجن<sup>5</sup>. والاعتماد على هذا الشكل من العقوبة يظهر جليا في القانون الجنائي لعام 1991، وفي غيره من القوانين، بما في ذلك قوانين النظام العام التي توسعت بشكل كبير في عدد الجرائم المتصلة بالجلد وغيره من العقوبات البدنية (قطع الاطراف والرجم كعقوبات ثابتة (حدود) بموجب قوانين الشريعة الإسلامية<sup>6</sup>).

تستند حكومة السودان إلى الشريعة لتبرير العقوبات البدنية. وقد نُقل عن الرئيس البشير عقب الاستفتاء قوله: 'ان الشريعة ظلت تنص دائما على الجلد والقطع أو القتل'<sup>7</sup>. ولكن نظرة متفحصة

\* مشروع اصلاح القانون الجنائي هو مبادرة مشتركة لمنظمة ريدريس والمرصد السوداني لحقوق السودان تهدف الى الاعتراف والدفع الى الامام بحقوق كل مواطني السودان ويعملية تحقيق اتساق القوانين السودانية مع الدستور الوطني الانتقالي ومع المعايير الدولية الملزمة للسودان وتشكيل جزء لا يتجزأ من وثيقة حقوق السودان. للمزيد من المعلومات المرجو زيارة الموقع [www.pclrs.org](http://www.pclrs.org)

<sup>1</sup> - تود ريدريس والمرصد السوداني لحقوق الإنسان ان يعبرا عن عرفانها بالجميل لمستوصف حقوق السودان بمدرسة الدراسات الشرقية والافريقية بجامعة لندن، وتحديدًا إلى البروفيسور لين ويلكمان لمساهمتهما، والى كريستين نيرمالا قوراي، والهام سعودي، وأروج رياز شيخ، وكريستين سكويرز لمساهمتهن البحثية القيمة. ونشعر بالامتنان لمحمد عثمان لبحته، بما في ذلك المقابلات، حول العقوبات البدنية في النظام السوداني، والى د. محمد عبدالسلام بابكر والى ميلاني هورن وفهد صديقي وسارة الإبياري وهيلين مكليهنين لمساهمتهن/ن في هذا التقرير. ترجم التقرير الى العربية: سيداحمد علي بلال

<sup>2</sup> - انظر الفيديو (أوامر القضاء السوداني بالتحقيق في شريط فيديو حول جلد امرأة، سودان تريبون يوم 12 ديسمبر 2010، موجود على الرابط <http://www.sudantribune.com/Sudan-s-judiciary-orders-probe.37253>

<sup>3</sup> - شرطة السودان تعتقل نساء يتظاهرن ضد شريط فيديو للجلد، رويترز افريقيا، 14 ديسمبر 2010 ، موجود على الرابط <http://af.reuters.com/article/topNews/idAFJ0E6BD07U20101214> ؛ اعتقال أكثر من 40 امرأة بعد مظاهرة ضد الجلد، سودان تريبون ، 15 ديسمبر 2010، موجود على الرابط <http://www.sudantribune.com/Over-forty-women-arrested-after.37282>

<sup>4</sup> - الرئيس السوداني البشير أيد جلد المرأة في شريط يوتيوب، قائلا: ان الشمال سيتحول إلى دولة إسلامية، سودان تريبون، 19 ديسمبر 2010، موجود على الرابط <http://www.sudantribune.com/Sudan-s-Bashir-endorses-lashing-of.37345>

<sup>5</sup> - انظر رسالة بتاريخ 18 فبراير 1994 من الممثل الدائم للسودان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف موجهة إلى مساعد الأمين العام للامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1994/122، 1 مارس 1994، الفقرة 72 و 73 (زدا على تقرير أعده كاسبر بيرو، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/1994/122، 1 فبراير 1994)؛ معلومات تم تلقيها من السودان حول تطبيق الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة، (CCPR/C/SDN/CO/3) وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/SDN/CO/3?Add.1)، 18 ديسمبر 2009 ، الفقرة 44.

<sup>6</sup> - تنص المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991 على ان الحدود تعني جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحراية والسرقه .

<sup>7</sup> - انظر الرئيس السوداني البشير ، حاشية سفلية سابقة رقم 4.

للقانون تظهر أن الجرائم التي يمكن ان تخضع لعقوبات بدنية تتجاوز كثيرا عدد الجرائم التي تشملها عقوبات الشريعة. وهناك أيضاً جهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالظروف التي يجب ان تُطبق فيها قوانين الشريعة؛ فهناك من يعتقدون انها يجب ان تنحصر في مجتمعات مثالية يُشاع فيها العدل من التي لا نعيش اليوم فيها.<sup>8</sup> ويشير معارضون لتطبيق الشريعة، بما في ذلك اشخاص ذوي خلفية دينية، إلى التاريخ القريب لقمعها باستخدامها التعسفي في السودان، في عصر المهديّة (1885 – 1898) وعقب قوانين سبتمبر 1983 في ظل حكم نميري.<sup>9</sup> وبالطبع فان الجلد، على مستوى الممارسة، لم يكن ببساطة نوعاً واحداً من العقوبة على السلوك غير القانوني وانما بدلا عن ذلك استخدم بشكل أساسي ضد أولئك الذين لا ينصاعون لنظام الاخلاق العامة الذي فرض عقب انقلاب 1989 وكثيراً ما يكونون من المنتمين لمجتمعات مهمشة، مثل الجنوبيين في العاصمة السودانية الخرطوم. ولذلك فان العقوبات البدنية تُستخدم كتعبير واضح عن سطوة الدولة وكأداة للقمع.

يشكل هذا التقرير جزءاً من جهود اصلاحية تدعو إلى انهاء العقوبات البدنية في السودان. ويفحص هذا التقرير القانون التشريعي حول ممارسة هذه العقوبة، ويتركز خاص على الجلد بوصفه اكثر انواع العقوبات البدنية شيوعاً. (ويبدو أن هناك وقف اختياري كأمر واقع لأشكال أخرى من العقوبات البدنية، مع انه ورد أن أحكاماً معزولة تصدر بفرض قطع أطراف من حين لآخر؛<sup>10</sup> ان الاعتبارات القانونية والسياسية ذات الصلة تُطبق بنفس القدر ان لم يكن بأقوى مستوى من الأشكال الأخرى للعقوبات البدنية – بما في ذلك القانون شديد الاشكالية حول استخدام عقوبة الاعدام في السودان).<sup>11</sup> ويتأسس هذا التقرير على سلسلة من المقابلات مع ضحايا ومحامين وقضاة ومسؤولين لاطهار الممارسة القضائية والإشراف على الجلد كعقوبة.<sup>12</sup> كما يضع التقرير في الاعتبار أيضاً تطورات وقعت مؤخراً، بما في ذلك إزالة العقوبة البدنية كعقوبة قضائية في قانون الطفل لعام 2010،<sup>13</sup> والذي قد يخدم كبداية لاصلاحات أوسع.

ان القانون السوداني وممارسته لا يمتان على فراغ. فالسودان محكوم بالقانون الدولي – وبالطبع فان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي يعتبر السودان طرفاً فيها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة

<sup>8</sup> انظر في هذه النقطة عبدالله النعيم 'نحو نهج عابر للثقافات في تعريف المعايير الدولية لحقوق الإنسان: معنى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة'، في عبدالله النعيم 'تحرير' حقوق الإنسان من منظور عابر للثقافات: سعي نحو توافق، دار نشر جامعة فيلادلفيا: فيلادلفيا، 1992، الصفحات 19 - 43، وبخاصة في 34 - 37

<sup>9</sup> انظر في هذا السياق، عبد السلام حسن عبد السلام وامين مكي مندي 'اصلاح القانون الجنائي وحقوق الإنسان في افريقيا والدول الإسلامية، بإشارة خاصة إلى السودان' في لوتز أوتيه (تحرير)، اصلاح القانون الجنائي والعدالة الانتقالية: آفاق حقوق الإنسان في السودان، فانهايم: اشقيت 2011، ص 33-56 وبخاصة في الصفحات من 45 - 49 .

<sup>10</sup> انظر، على سبيل المثال، المنظمة العالمية ضد التعذيب (OMCT)، السودان: استأنفت حكومة السودان مرة أخرى استخدام قطع الأطراف كعقوبة، 30 مايو 2000، موجود على الرابط <http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/sudan/2000/03/d14973/>، المنظمة العالمية ضد التعذيب، السودان الحكم على رجل بقطع يده، 26 فبراير 2001، موجود على الرابط: <http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/sudan/2002/02/d15641/>؛ راييتس واتش، العدالة السودانية: الرجم، قطع الأعضاء، 1 فبراير 2002، موجود على الرابط <http://www.hrw.org/news/2002/02/01/sudan-justice-stonings-amputations>؛ منظمة العفو الدولية، السودان: صبي في السادسة عشر يواجه الحكم القضائي بقطع اليد والقدم، 31 أكتوبر 2003، موجود على الرابط [http://www.amnesty.org.uk/news\\_details.asp?NewsID=14938](http://www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=14938)؛ السودان: مجموعة ضد التعذيب تعبر عن مخاوفها تجاه قطع الأعضاء، شبكة ايرين، 2011، موجود على الرابط <http://www.irinnews.org/printreport.aspx?reportid=30501> .

<sup>11</sup> انظر المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، توسيع النطاق: توسيع استخدام عقوبة الاعدام في القانون والممارسة في السودان، ديسمبر 2010، موجود على الرابط [http://www.acjps.org/Publications/Reports/2010/WideningtheScope\\_ExpandingUseofCapitalPunishment.pdf](http://www.acjps.org/Publications/Reports/2010/WideningtheScope_ExpandingUseofCapitalPunishment.pdf)

<sup>12</sup> اجريت 17 مقابلة في الخرطوم من 1 اكتوبر 2011 وحتى 20 نوفمبر 2011.

<sup>13</sup> انظر المادة 77 (د) من قانون الطفل لعام 2010؛ لكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عيّرت عن مخاوف شديدة بأنه 'بموجب المادة 36 من دستور السودان الانتقالي فان عقوبة الاعدام قد تفرض على اشخاص اقل من سن 18 سنة في قضايا الفصا والحدود' انظر الملاحظات الختامية: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CARC/C/SDN/CO/3-4، 1 اكتوبر 2010، الفقرة 35.

الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005.<sup>14</sup> وبالتالي فإن التقرير يفحص المعايير القابلة للتطبيق، بما في ذلك اعتبارات ممارسة السودان حسب هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية خلال العشرين عاما الماضية، في تحديد اتساق القوانين والممارسات السودانية مع القانون الدولي. ولقد ظل سؤال العقوبات البدنية أيضاً موضوعاً شديداً الأهمية في الدول الأخرى في المنطقة وحول العالم. ويظهر التقرير نزوعاً متنامياً نحو إلغاء مثل هذه الممارسات كعقوبات قضائية وذلك بسبب خليط من اصلاحات وتطورات تشريعية في الفقه القانوني. ويطرح التقرير في الفصل الأخير منه موضوع إلغاء العقوبات البدنية. ولم تعتبر ممارسة العقوبات البدنية في تعارض فقط مع المعايير الدولية الملزمة وإنما أعتبرت أيضاً في العديد من الحالات مؤذية وتمييزية وتعسفية، وبالتالي غير متسقة مع المبادئ الأساسية الخاصة بحكم القانون.

ان السودان يقف في مفترق طرق، وهناك مراجعة دستورية قادمة كما ان هناك مطالب هائلة من أجل تغيير أساسي للقوانين الجنائية في السودان وقوانين النظام العام.<sup>15</sup> والخيار هو بين المحافظة على نظام عقوبات مرتبط باستخدام قمعي وتعسفي لسلطة الدولة من جانب وقوانين تحترم حقوق الإنسان ولا تميز ولا تؤذي ولا تهين أولئك الذين حكم عليهم بارتكاب جرم، من الجانب الآخر.

## 2. القوانين السودانية والممارسة

### (1) القانون

#### (أ) التاريخ

يظهر تطبيق العقوبة البدنية على امتداد تاريخ السودان أنها خدمت في البداية كمقصد رمزي لردع الجانحين المتوقعين والمعارضين فيما كانت في الأصل أنظمة أوتوقراطية ذات جهاز ضعيف لتعزيز القانون.<sup>16</sup> فرض نظام المهديّة (1885 – 1898) حكم فقهي للشريعة الإسلامية يستند بشكل كبير على العقوبات البدنية لتعزيز النظام الأخلاقي المتصور. وقد اتسمت الممارسة بعقوبات تعسفية كثيراً ما استهدفت النساء بحجة تعديهن على المعايير الأخلاقية التي يعززها النظام.<sup>17</sup> وخلال الحكم الثنائي الانجليزي – المصري اللاحق (1898 – 1956)، قام البريطانيون، الذين كانوا المتحكمون الفعليون، باعتماد القانون الجنائي الهندي لعام 1960 في عام 1898، والذي عدل عام 1925. وقد نص القانون الجنائي على العقوبة البدنية والتي عملت كأداة مفيدة للتحكم الاستعماري، كما طبقت محاكم الإدارة الأهلية أيضاً الجلد.<sup>18</sup> وقد استبدل القانون الجنائي لعام 1925 بالقانون الجنائي لعام 1974 خلال نظام نميري (1969 – 1985)، والذي أبقى على الجلد كعقوبة. وفي عام 1983، وفي خطوة لاستعادة التحكم السياسي، تبنى النميري ما يسمى بقوانين سبتمبر، وهي نسخة للشريعة تمت

<sup>14</sup> - المادة 27 (3) من الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005.

<sup>15</sup> - لمتابعة التطورات الاخيرة ، انظر يونيميس (بعثة الأمم المتحدة في السودان) ، ندوة وضع دستور جمهورية السودان ، مايو 2011 ، موجود على الرابط <http://unmis.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4865> ؛ ومن اجل الاصلاحات انظر ، أوته ، حاشية سفلية سابقة رقم 8 ويردريس والمرصد السوداني لحقوق الانسان ، العدالة الجنائية وحقوق الانسان : أجندة لحماية فعالة لحقوق الانسان في دستور السودان الجديد ، فبراير 2012.

<sup>16</sup> - انظر عبد السلام ومدني ، حاشية سفلية سابقة رقم 9 خصوصا صفحات 38 – 43.

<sup>17</sup> - المصدر السابق ص40 ، مع مصادر أخرى.

<sup>18</sup> - انظر :

I. Lindsay, 'Wote Timamu (All present and correct), Effendi', in *The Overseas Pensioner*, no.67, Spring 1994, available at: <http://www.corpun.com/lindsay.htm>.  
(رواية شاهد عيان لعقوبة الجلد القضائية للقاصرين في خمسينيات القرن العشرين للسودان تحت الحكم الاستعماري البريطاني).

صياغتها على عجل.<sup>19</sup> وقد أدت القوانين إلى موجة من العقوبات المفرطة والتعسفية، بما في ذلك قضية أتهم فيها محاسب بالاختلاس ففُطعت يده قبل إلغاء الحكم الأولي بالاستئناف.<sup>20</sup> وقد بلغت هذه المرحلة أوجها في إعدام الاستاذ محمود محمد طه في جريمة الردة، والتي لم تكن حتى لها وجود في القوانين في ذلك الوقت،<sup>21</sup> وانتهت بسقوط نميري عام 1985. وبعد فترة ديمقراطية قصيرة أعد النظام الحالي انقلاباً وتسلم السلطة في يونيو 1989.

### (ب) بالإطار القانوني الحالي

تم النص على العقوبات البدنية في القانون الجنائي لعام 1991 في جرائم تخضع لعقوبات الحدود والقصاص والتعازير، بالإضافة إلى قوانين أخرى مختلفة، خصوصاً قوانين النظام العام. تستند عقوبات الحدود على نصوص القرآن الكريم والسنة (أحاديث وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم) وتتضمن عقوبة الإعدام،<sup>22</sup> والبتير<sup>23</sup> والجلد وتُطبق على الجرائم التالية:

- الزنا وعقوبته (الرجم للمتزوج) أو الجلد (لغير المتزوج) (100 جلد)؛<sup>24</sup>
- الردة وعقوبتها (الإعدام)؛<sup>25</sup>
- الحرابة وعقوبتها (الإعدام، الإعدام والصلب، القطع من خلاف (اليد اليمنى والقدم اليسرى))؛<sup>26</sup>
- السرقة وعقوبتها (قطع اليد اليمنى)؛<sup>27</sup>
- القذف وعقوبته (80 جلد)؛<sup>28</sup>
- شرب الخمر وعقوبته (40 جلد)؛<sup>29</sup>

إن عقوبات الحدود ثابتة بالقانون. وتوضح طبيعتها الصارمة في القاعدة التي تحد من عقوبة الإعدام (لا تصدر ضد أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر أو من تجاوز عمره سبعون عاماً أو نساء حوامل أو مرضعات (بعد سنتين من الرضاعة)) وتفتيد عقوبة الجلد (لا تصدر ضد أي شخص يبلغ من العمر ستين عاماً أو أكثر أو على شخص مريض تكون حياته معرضة للخطر في حالة الجلد أو من يمكن أن يتفاقم مرضه بسبب الجلد).<sup>30</sup> وتشدد القاعدة أيضاً أن مثل هذه العقوبات، 'لا يجوز إسقاطها بالعفو'.<sup>31</sup>

<sup>19</sup> - انظر عبدالسلام ومدني، حاشية سفلية رقم 9، ص 46 و

A. Layish and G.R. Warburg, *The Reinstatement of Islamic Law in Sudan under Numayri: An Evaluation of a Legal Experiment in the Light of its Historical Context, Methodology and Repercussions*, Leiden: Brill, 2002, 75-142

<sup>20</sup> - المصدر السابق.

<sup>21</sup> - عبدالسلام ومدني، مصدر سابق حاشية سفلية رقم 9، ص 47. أنظر أيضاً عبدالله النعيم 'Mahmud Muhammad Taha and the Crisis in Islamic Law Reform: Implications for Interreligious Relations', *Journal of Ecumenical Studies*, Philadelphia, PA (Temple University) (1998) Vol. 25 (1), 1-21, available at <http://www.law.emory.edu/aannaim/pdf/dwnld16.pdf>.

<sup>22</sup> - المادة 27 (1) من القانون الجنائي لعام 1991 (يكون الإعدام، إما شنقاً أو رجماً). [الزنا] أو بمثل ما قتل به الجاني [القصاص]، وقد يكون معه الصلب [في حالة الحرابة] أنظر لتطبيقه، المواد 189 - 194 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

<sup>23</sup> - هذه العقوبة قد تأخذ شكل بتر اليد اليمنى [سرقة الأموال]، والقطع بالخلاف (قطع اليد اليمنى والقدم اليسرى) [التهب المسلح] (الحرابة).  
<sup>24</sup> - القانون الجنائي لعام 1991، المادة 146 (1).

<sup>25</sup> - المصدر السابق، المادة 126 (2).

<sup>26</sup> - المصدر السابق، المادة 168.

<sup>27</sup> - المصدر السابق، المادة 171 (1).

<sup>28</sup> - المصدر السابق، المادة 157 (3).

<sup>29</sup> - المصدر السابق، المادة 78 (1).

<sup>30</sup> - المصدر السابق، المادة 27 (2) و 35 (1).

<sup>31</sup> - المصدر السابق، المادة 38 (1).

يستند نظام الحدود على مبرر أن هذه الجرائم تمثل أكثر الجرائم خطورة وتستحق عقوبات قاسية لأنها تنتهك النظام العادل. ويخضع فرض هذه العقوبات لمتطلبات اثبات مشددة ، تختلف حولها المدارس الإسلامية للقانون ويختلفون حولها حتى داخل كل مدرسة.<sup>32</sup> وقد قاد موضوع العقوبة البدنية في الشريعة إلى حوار كبير بين من يصرون على التطبيق الحرفي لقراءتهم للمصادر الإسلامية وأولئك الذين يشددون على أن عقوبات الحدود يجب ألا تؤخذ بشكل حرفي أو أن تُطبق في مجتمعات 'مثالية' أو الاثنين.<sup>33</sup>

### القصاص

يجد القصاص أصله كحق خاص ينطوي على المسؤولية القانونية، الفردية والجماعية ، ويطبق في قضايا القتل العمد وإلحاق الأذى الجسدي.<sup>34</sup> وتعكس العقوبة الأذى الذي ألحق. 'في حالة القتل العمد يكون القصاص هو الإعدام شنقا حتى الموت أو يجوز قتل الجاني بمثل ما قُتل به اذا رأت المحكمة ذلك مناسباً،<sup>35</sup> وفي قضايا الأذى الجسدي فان الطرف الذي أنزل به الأذى له الحق في المطالبة بـ: 'معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله'.<sup>36</sup> العقوبة في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون. ويحدد القانون الجنائي لعام 1991 شروط تطبيق عقوبات القصاص. ويخول حق المطالبة بالقصاص للمجني عليه/هم (واقربائه/ها) الذي قد يختار بين القصاص والعفو.<sup>37</sup> ويجوز أن يخضع العفو لدفع دية أو يُمنح بدون شروط.<sup>38</sup>

التعازير، تُعرّف عقوبات التعازير في القانون الجنائي لعام 1991 بأنها 'تعني أي عقوبة أخرى غير الحدود والقصاص،'<sup>39</sup> وفي بعض الأحيان يُشار إليها كعقوبة تقديرية. إن عقوبات التعازير، التي كانت في الأصل من اختصاص القضاة،<sup>40</sup> تستند اليوم على تشريعات مثل القانون الجنائي لعام 1991 وقوانين أخرى. وتشكل عقوبات الجرائم التي تقع في إطار هذه الفئة معظم العقوبات المدرجة في القسم الرابع من الفصل الأول من القانون الجنائي لعام 1991 وتحديد عقوبة الإعدام والسجن والغرامة والجلد ومصادرة واثلاف واغلاق المحال.

تزود عقوبة التعزير القضاة بسلطات تقديرية كبيرة لا تحدها الا العقوبة القصوى التي يمكن لمحكمة أن تفرضها. وتوفر المادة 39 من القانون الجنائي لعام 1991 التوجيه للمحاكم فيما يتعلق بالظروف التي تؤخذ بالاعتبار عند تحديد العقوبة المناسبة، 'وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه

<sup>32</sup> R. Peters, Crime and Punishment in Islamic Laws: Theory and Practice from the Sixteenth to the

Twenty-first Century, Cambridge: Cambridge University Press, 2005, 30-38.

<sup>33</sup> انظر، M. El-Awa, Punishment in Islamic Law, Illinois: American Trust Publications, 1993; An Naim, supra note 8; and T. Ramadan, An International call for Moratorium on corporal punishment, stoning and the death penalty in the Islamic World, 2005, available at: <http://www.tariqramadan.com/An-International-call-for-264.html?lang=fr>. يشير علماء آخرون الى أن فرض عقوبات الحدود يمكن ان تنقل اذا لم يتم تفاديها "من خلال التقيد الصارم بالقواعد الاجرائية والقانونية للشريعة الاسلامية" انظر M. Baderin, International Human Rights Law and Islamic Law, Oxford University Press, Oxford, 2003, 85

<sup>34</sup> القانون الجنائي لعام 1991، المادة 28.

<sup>35</sup> المصدر السابق، المادة 28 (3).

<sup>36</sup> المصدر السابق، المادة 28 (1) و (4) و 30.

<sup>37</sup> المصدر السابق، المادة 28 (2).

<sup>38</sup> المصدر السابق، انظر المادتان 31 و 32.

<sup>39</sup> المصدر السابق، المادة 3.

<sup>40</sup> عبد السلام ومدني، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 9، ص45.

وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتتفت الواقعة. وتطبق اعتبارات خاصة في قضايا الجرائم المتعددة والمجرمين ذوي السوابق.<sup>41</sup>

### (ج) الإطار القانوني لعقوبة الجلد

يُنص على الجلد كعقوبة حدود في الاغتصاب والقذف وشرب الخمر، وفي 18 تهمة أخرى في القانون الجنائي لعام 1991 (أعمال الشغب، والإخلال بالسلام العام، وشرب الخمر والازعاج، ولعب الميسر، والتعامل في الخمر، وإهانة العقائد الدينية، واللواط، والاعتصاب، والأفعال الفاحشة، والأفعال الفاضحة والمخلّة بالأداب العامة، والمواد والعروض المخلّة بالأداب العامة، وممارسة الدعارة، وإدارة أماكن للدعارة، والإغواء، والقذف، والاساءة والسباب، والسرقة الحدية والسرقة).<sup>42</sup> أما قوانين النظام العام، التي تشرّعها المحليات، فانها تنص أيضا على الجلد كواحد من العقوبات لمخالفة المحظورات. فمثلا يسمح قانون النظام العام للخرطوم بفرض الجلد فيما يتعلق بـ 17 من المحظورات التي يتضمنها القانون،<sup>43</sup> بما في ذلك قتل الرجال والنساء في أن يقفوا في صفوف منفصلة.<sup>44</sup>

يُحدّد عدد الجلدات في الجرائم المعنية، ويتراوح العدد من 20 إلى 100 جلدة. ويحدد قانون الإجراءات الجنائية كيفية تنفيذ العقوبة، و'تحديدا تنفيذها بطريقة علنية'<sup>45</sup> وأن 'يجلد الرجل بصفة عامة قائما بلا قيد ولا شد، وتجلد المرأة قاعدة، ويجري التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة، ويكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً، لا يشق ولا يكسر، ومفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة، بسوط متوسط، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة'<sup>46</sup>، ويجوز أن تُجمد العقوبة في حالة ان الوضع الصحي للجاني لا يسمح بتنفيذ باقي العقوبة.<sup>47</sup> وفوق ذلك 'فيما عدا جرائم الحدود، لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره، ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض. (2) إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة'<sup>48</sup> ولكن باستثناء عقوبات الحدود فان القانون لا يتطلب إجراء كشف طبي للشخص قبل الجلد.<sup>49</sup> وبالإضافة إلى ذلك فان تنفيذ الجلد يوقف اذا تبين ... ان الحالة الصحية للجاني لم تعد تتحمل باقي العقوبة ...<sup>50</sup>

<sup>41</sup> - القانون الجنائي لعام 1991، المادة 40 و 41

<sup>42</sup> - المصدر السابق، المواد 68 (الشغب) و 69 (الإخلال بالسلام العام)، و 78 (شرب الخمر والازعاج)، و 80 (لعب الميسر)، و 79 (التعامل في الخمر)، و 125 (إهانة العقائد الدينية)، و 146 (الزنا) و 148 (اللواط)، و 149 (الاعتصاب)، و 151 (الأفعال الفاحشة)، و 152 (الأفعال الفاضحة والمخلّة بالأداب العامة)، و 153 (المواد والعروض المخلّة بالأداب العامة)، و 154 (ممارسة الدعارة)، و 155 (إدارة أماكن للدعارة)، و 156 (الإغواء)، و 157 (القذف)، و 160 (الاساءة والسباب)، و 173 (السرقة الحدية) و 174 (السرقة).  
<sup>43</sup> - المادة 26 (د) من قانون النظام العام للخرطوم لعام 1998. عقوبة الجلد أقيمت في العديد من الجُح في مسودة قانون الضبط الاجتماعي للخرطوم لعام 2010. أنظر آخر التطورات، ريدريس والمرصد السوداني لحقوق الإنسان، مسودة قانون الضبط الاجتماعي لولاية الخرطوم، 2011: الجلد للخضوع للنظام العام، نوفمبر 2011، موجود على الرابط  
<http://www.redress.org/downloads/publications/Draft%20Public%20Order%20Law%20November%202021>

[1].pdf, at 6-12

<sup>44</sup> - المادة 20 من قانون النظام العام للخرطوم.

<sup>45</sup> - قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 189.

<sup>46</sup> - المصدر السابق، المادة 197 (أ) و (ب).

<sup>47</sup> - المصدر السابق، المادة 197 (ج).

<sup>48</sup> - القانون الجنائي لعام 1991، المادة 35.

<sup>49</sup> - قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 194.

<sup>50</sup> - المصدر السابق، المادة 197 (ج).

إجرائياً، تخضع معظم الجرائم التي تحمل عقوبة الجلد إلى محاكمات إيجازية أمام محاكم النظام العام.<sup>51</sup> وتتبع هذه المحاكمات إجراءات أساسية حيث يستمع القاضي إلى المدعي والشاكي والى إجابات المتهم وشهادات الشهود (شهود الادعاء والدفاع، إن وُجدوا)، وبعد ذلك يصدر الحكم.<sup>52</sup> ويخضع الحكم الصادر إلى استئناف لكن يجوز للمتهمين أن يتنازلوا عن حقهم في الاستئناف.<sup>53</sup>

#### (د) نتائج

إن الإطار القانوني الذي يحكم الجرائم التي تخضع لعقوبة الجلد يطرح سلسلة من المخاوف. ومن اللافت للنظر أن العقوبات البدنية التي يجب أن تكون استثناءً، حتى بموجب الشريعة تبدو أنها صارت القاعدة وهناك عدد كبير من الجرائم التي تحمل عقوبة الجلد مما يدل على أن هذا الأمر ليس مصادفة. وقد أظهرت سلسلة من تصريحات أدلى بها أفراد من الجمهور السوداني، وفي عرائض لهيئات الأمم المتحدة وفي مشاعر تم التعبير عنها خلال مقابلات أجريت لهذا التقرير، أن مسئولين وقضاة وأشخاص آخرين ينظرون إلى الجلد كعقوبة فعالة استناداً إلى أثرها الرادع المُفترض.<sup>54</sup> إن الإحالة إلى الشريعة والتي كثيراً ما تحدث في هذا السياق يبدو أنها تُستخدم كتبرير للجلد حتى حينما يُفرض كعقوبة تعازير (انظر أعلاه إلى 2-1-ب). وهذا يخلق خطاباً حيث تصير فيه الحدود بين الشريعة والجرائم الأخرى ضبابية بشكل متزايد مما يحول التركيز عن طبيعة وأثر العقوبات لينتقل إلى مصدر تبريرها.

توسّع نطاق تطبيق الجلد وذلك بسبب أن العديد من الجرائم تحمل عقوبات معرفة تعريفاً مبهماً ومنها على سبيل المثال الإخلال بالسلام العام والسكر والإساءة والسباب ومعظم جرائم قانون النظام العام، خصوصاً تلك التي تتعلق بالسلوك 'غير اللائق'.<sup>55</sup> وهذا أمر إشكالي لأنه غير متسق مع مبدأ الشرعية، بمعنى أن الأشخاص يجب أن يعرفوا ما هو السلوك الذي يعرض مرتكبه للعقاب، يزود التعريف المبهم للعقوبات المسئولين والقضاة بسلطات تقديرية واسعة وقد يؤدي إلى تعزيز تعسفي للقانون واتخاذ القرارات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجرائم تجعل من المرجح أكثر أن تستهدف مجموعات معينة في المجتمع، خصوصاً النساء في حالة جرائم النظام العام مثل 'ارتداء ملابس غير محتشمة'، مما يدفع باحتمال أن يكون القانون تمييزي.<sup>56</sup>

<sup>51</sup> - المصدر السابق، المادة 175.

<sup>52</sup> - المصدر السابق، المواد 176 و 177.

<sup>53</sup> - المصدر السابق، المواد 179 - 188 (أ) حول الاستئناف

<sup>54</sup> - انظر بشكل خاص في مصدر سابق حاشية سفلية رقم 5.

<sup>55</sup> - امين مكي مندي، 'تزكئة القمع المؤسسي: القانون الجنائي والعدالة في السودان'، في أوته، مصدر سابق حاشية سفلية رقم 9، الصفحات

67 - 88 وخاصة ص 68، وأسماء عبد الحليم 'العدالة الجنديرية: النساء وتطبيق القوانين الجنائية في السودان'، المصدر السابق، الصفحات

240 - 238 وخاصة ص 240.

<sup>56</sup> - انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، المادة 3، وثيقة الأمم المتحدة

CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، 29 مارس 2000، الفقرة 13، وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قواعد محددة تتعلق بما

ينبغي أن ترتديه المرأة في الأماكن العامة. وتشدد اللجنة على أن هذه القواعد يمكن أن تنطوي على انتهاك لعدد من حقوق الإنسان المكفولة

في العهد، مثل: المادة 26 بشأن عدم التمييز؛ والمادة 7، إذا فرض عقاب جسدي تنفيذاً لهذه القواعد؛ والمادة 9، إذا عُوقب على عدم الامتثال

للقواعد بتوقيف الشخص؛ والمادة 12، إذا كانت حرية التنقل خاضعة لهذه القيود؛ والمادة 17، التي تكفل لجميع الأشخاص الحق في

الخصوصية دونما تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمادتان 18 و 19، إذا جرى إخضاع النساء لشروط تتعلق بالملبس ولا تتماشى

مع دينهن أو حقهن في التعبير عن الذات؛ وأخيراً، المادة 17، إذا كانت الشروط المتعلقة بالملبس تتعارض مع الثقافة التي يمكن أن تدعي

المرأة انتماءها إليها.

ان خطورة الجلد لا يوازيها وجود لإجراءات حماية ملائمة. ومن الواضح أن المحاكمات الايجازية لا تقابلها حقوق ملائمة للدفاع.<sup>57</sup> وهذا الوضع، مضافا اليه نظام يجعل إمكانية اتاحة العون القانوني مقيدة للغاية، يعزز ترجيح عدالة 'ايجازية' يصير الجلد عقوبة روتينية فيها. ان القانون الذي يحكم تطبيق الجلد، بنصه على أن يُجرى علنا، يضيف عنصراً آخر للإهانة بالإضافة لتلك الإهانة المتأصلة في طبيعة العقوبة. وأشكال الوقاية ضد الآثار الضارة للجلد، من الناحية الأخرى، محدودة. وتُطبق الاستثناءات في حالات محدودة فقط وتخضع للسلطة التقديرية لأشخاص من خارج الوسط الطبي مثل القاضي أو شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه مقررراً ان الشخص الذي يقع عليه الجلد غير قابل لتحمل المزيد من الجلد.<sup>58</sup> وكما يظهر في القسم التالي فان المخاوف حول النظام القانوني تتضح في الممارسة.

## (2) الممارسة

لا توجد بيانات موثوق بها حول تطبيق العقوبات البدنية في السودان مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس طبيعة وحجم الممارسة. بعض البيانات محفوظة في سجلات الشرطة والمحاكم بالإضافة إلى الوزارات ذات الصلة، لكنه لم يتم توفيرها علنا كممارسة، وخلال البحث الذي أجري لأجل هذا التقرير فان فرص الوصول إلى هذه البيانات لم يكن متاحا من مكتب البحوث الخاص بالقضاء، ويفترض ان يكون ذلك بسبب أوامر قاضي القضاة بالألا تُطرح هذه المعلومات علنا.<sup>59</sup> وليس هناك قانون لحرية المعلومات أو أي تشريعات تسمح لأي شخص في السودان باجبار السلطات على الافراج عن البيانات ذات الصلة.<sup>60</sup> وفي غياب هذا فان أي شخص مهتم يجب أن يعتمد على جهات اتصال خاصة تكون راغبة في اقتسام ما تعرفه بسرية. وفوق ذلك فان بعض المعلومات ربما تم الحصول عليها من مجلة الاحكام القضائية السودانية فيما يتعلق بالعدد المحدود للقضايا التي بلغت مستوى الاستئناف. وكنتيجة لذلك فان الصورة المتعلقة بالعقوبات البدنية المطبقة في السودان تظل غامضة. وهذا الضعف في المعلومات يعتبر في حد ذاته جزءاً من المشكلة كما يقوِّض وجود فهم أوضح للممارسة.

ومع ذلك فان روايات المحامين وغيرهم من العاملين داخل النظام والمنظمات غير الحكومية وتقارير هيئات الأمم المتحدة والفقهاء القانوني للمفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول ممارسة العقوبة البدنية<sup>61</sup> تقدم بعض التبصر في طبيعة وتفشي العقوبة البدنية. وتشير ممارسات وقعت مؤخراً إلى أن هناك وقف بحكم الامر الواقع للبتن والرجم، مع انه وردت بلاغات بان احكاما قليلة قد فرضت عقوبة البتت.<sup>62</sup> وقد أعلنت حكومة السودان في ردها على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2009 أن 'الدولة لا تفرض عقوبة البتت تحت أي ظرف'.<sup>63</sup> إن الجلد يعتبر إلى حد كبير

<sup>57</sup> - انظر على وجه التحديد المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 'أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه'؛ (د) 'أن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر'؛ (هـ) 'أن يُناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام'.

<sup>58</sup> - قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 197 (ج).

<sup>59</sup> - مقابلة اجراها الباحث مع موظف اداري من مكتب بحوث السودان التابع لقاضي القضاة أجريت في اكتوبر 2011.

<sup>60</sup> - المادة 25 (2) من قانون الصحافة والمطبوعات تنص على حق طبيعي للصحافيين في الحصول على المعلومات من مصادر رسمية وفقاً للقانون، والذي يخضع على مستوى الممارسة في غياب تشريع لحرية المعلومات ، الى حرية تصرف السلطات العامة.

<sup>61</sup> - انظر، على سبيل المثال، تقرير مجلس حقوق الإنسان للخبير المستقل حول وضع حقوق الإنسان في السودان محمد تشاندي عثمان ، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/41، 26 مايو 2010، الفقرة 29؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير للمقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في السودان ، سيما سمر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/22، 3 مارس 2008، الفقرة 71؛ كورتيز فرانسيس دوبلير ضد السودان، المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ رقم 236/2000 (2003)

<sup>62</sup> - مصدر سابق ، حاشية سفلية رقم 10.

<sup>63</sup> - مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 5 الفقرة 14.

الشكل الأكثر انتشاراً من أشكال العقوبة البدنية وقد ذكر محامون وغيرهم من العاملين داخل النظام بان الجلد يُنزل كعقوبة بشكل منتظم وانه جزء من الممارسة الروتينية اليومية للمحاكم.<sup>64</sup> تشير الأدلة المتاحة، بما في ذلك مقابلات أجريت لهذا التقرير عام 2011، إلى الممارسات النمطية التالية: يبدو أن العديد من الذين تعرضوا للجلد ينتمون إلى مجموعات مهمشة، مثل النساء بائعات الشاي،<sup>65</sup> أولئك الذين ينحدرون من خلفيات معينة، بما في ذلك الجنوبيين السودانيين والدارفوريين، خصوصاً في الجرائم ذات الصلة بالكحول،<sup>66</sup> أو بزنا مزعوم.<sup>67</sup> ولكن الحكم على لاعب كرة معروف بالجلد 40 جلدة لشرب الخمر<sup>68</sup>، وجلد طلاب،<sup>69</sup> واستهداف صحفية ومن كن في صحبتها لارتدائهن 'زي فاضح'،<sup>70</sup> تظهر ان الوضع الاجتماعي ليس هو العامل الوحيد. وكثيراً ما يبدو الجندر (نوع الجنس) بالتلازم مع انواع معينة من السلوك كعوامل حاسمة. وبكلمات أخرى، فإن أي شخص لا يتصرف وفقاً للأعراف الاخلاقية السائدة، حتى حسب تفسير احد ضباط الشرطة، سيواجه خطر الاعتقال والاتهام بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالجلد. وكثيراً ما يتم الاعتقال نفسه بواسطة شرطة النظام وجدوا أنفسهم أمام ما يعتبرونه سلوكاً 'منحرفاً اخلاقياً' ويعطي العدد الكبير من الجرائم ذات الكلمات الغامضة ضباط الشرطة، بشكل حاسم، قدراً كبيراً من مساحة المناورة والسلطة في تحديد ما اذا كان شخص ما مشتبه بخرق القانون. وعند الاعتقال، والذي كثيراً ما يجري على شكل غارات جماعية تعرف باسم 'الكشة'،<sup>71</sup> فإن المشتبهين كثيراً ما يحتجزون طول الليل ثم يمثلون أمام قاض لمحاكمة ايجازية في اليوم التالي. وتتميز الإجراءات بالقصر ولا تزيد في العادة على نصف ساعة يطرح فيها ضابط الشرطة أو الأمن القضية للدعاء. وكثيراً ما يكون للمتهمين وعيا محدوداً بالقانون ولا يملكون اي مساعدة قانونية وقد يكونوا قلقين بشأن التقليل إلى الحد الأدنى للتداعيات الاجتماعية للإجراءات الجنائية المطولة الخاصة بتهم السلوك 'غير المحتشم'. ونتيجة لذلك فإن إرادتهم وقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم تنقوض بشكل كبير ويتنازل العديد من المتهمين، بعد الحكم عليهم، عن حقهم في الاستئناف لتترك الأمر برمته وراء ظهرهم في أسرع وقت ممكن لتتم بعد ذلك عقوبة الجلد في الحال.

<sup>64</sup> - مدني، مصدر سابق ، حاشية سفلية رقم 9، ص 75.

<sup>65</sup> - المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الافريقي (سيها) ، *Beyond Trousers: The Public Order Regime and the Human Rights of Women and Girls in Sudan* ، ورقة للنقاش قدمت في الجلسة العادية رقم 46 للمفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول ، غامبيا، 12 نوفمبر 2009، موجود على الرابط :

<http://www.pclrs.org/downloads/Miscellaneous/Public%20Order%20Submission%20Paper%20MASTER%20FINAL.pdf>

<sup>66</sup> - صناعة الخمر البلدية (العراقي) في السودان تزدهر بالرغم من الشريعة، اخبار بي بي سي، 29 ابريل 2010، موجود على الرابط : <http://news.bbc.co.uk/1/hi/8638670.stm>.

<sup>67</sup> - المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب ، السودان، الحكم على امرأة بالجلد 75 جلدة، 19 فبراير 2002، موجود على الرابط: <http://www.omct.org/violence-against-women/urgent-interventions/sudan/2002/02/d15636> ؛ المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، السودان، 30 جلدة لفتاة تبلغ من العمر 15 عاما في نيالا ، 10 يونيو 2003، موجود على الرابط : <http://www.omct.org/rights-of-the-child/urgent-interventions/2003/06/d16330/> ؛ المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، السودان: الحكم على امرأة بالجلد 100 جلدة بالسوط لتهمة الزنا في نيالا، 19 مارس 2004، موجود على الرابط: <http://www.omct.org/violence-against-women/urgent-interventions/sudan/2004/03/d16793> ،

تقرير الأمم المتحدة للوضع في السودان، 4 مايو 2006، موجود على الرابط: <http://reliefweb.int/node/207590> ؛ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان وتقرير العمل حول السودان 2006 (بروي ان نساء حكم عليهن بالجلد 30 جلدة بسبب التشهير بضباط شرطة)، 6 مارس 2007/ موجود على الرابط: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2006/78759.htm>.

<sup>68</sup> - وورغو حكم عليه بالجلد في السودان، بي بي سي نيوز، 11 نوفمبر 2009، موجود على الرابط: <http://news.bbc.co.uk/sport1/hi/football/africa/8355246.stm>.

<sup>69</sup> - دولبير ضد السودان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 61، الفقرات 1-5.

<sup>70</sup> - انظر حول قضية لبنى حسين ، ما بعد البنطلون ، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 65، وقضية لبنى حسين: أي صيحة احتجاج ضد تشريعات النظام العام في السودان؟ في المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام ، والمرصد السوداني لحقوق الإنسان، يونيو - يوليو 2009، موجود على الرابط: [http://www.acjps.org/Publications/Human\\_Rights\\_Monitor-Issue2-FINAL.pdf](http://www.acjps.org/Publications/Human_Rights_Monitor-Issue2-FINAL.pdf).

<sup>71</sup> - الحاشية السابقة ، ما بعد البنطلون ، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 65 و 70.

تشير المقابلات التي أجريت مع مسؤولين ومحامين وأشخاص خضعوا للعقوبة البدنية إلى ان المسؤولين ينفذون الجلد بشكل منتظم دون تقيّد بالقواعد، ويتم تجاوز عدد الجلدات المحددة في العقوبة، ويصل الضرب إلى أجزاء من الجسد مستثناة من الجلد. وبإيجاز فان أشكال الحماية المحدودة للرقابة بواسطة قاضي أو شخص آخر ينوب عنه/ها كثيرا ما تهمل. وبالتالي فان شريط الفيديو الذي عرض على الانترنت في ديسمبر 2010 يبدو أنه يعكس الواقع أكثر مما انه يعبر عن حالة شاذة.<sup>72</sup> وعلى مستوى الممارسة فان العقوبة تمثل جزءا من أفكار أوسع لأخلاقية تفرضها دولة ولأن يصير الأمن رخصة للجلد وإهانة الاعضاء المهمشين للمجتمع لأجل تعزيز هرمية السلطة والعرق والجنس.

تُبرز هذه الممارسة بوضوح لماذا جعل الموقف الذي اتخذته الصحفية لبنى احمد حسين قضيتها استثنائية بشكل كبير. لقد اعتقلت لبنى في يوليو 2009 بسبب 'ارتداء زي غير محتشم' (بنطلون). ولكنها، على خلاف صديقاتها اللاتي كن معها في ذلك الوقت، رفضت المحاكمة واحتجت علنا على طريقة معاملتها. وقد أثارت قضيتها زحما اعلاميا على امتداد العالم مسلطا الضوء على العمليات التعسفية لتعزيز القانون وتصريف العدالة في سياق قوانين النظام العام السودانية.<sup>73</sup> وهذا ربما كان حاسما في التأثير على تحديد المحكمة للعقوبة، وتحديداً الحكم عليها بدفع غرامة مالية بدلا من الجلد (10 نساء كن قد اعتقلن مع لبنى حسين تلقين عقوبة 10 جلدات لكل واحدة منهن).<sup>74</sup>

### (3) الطبيعة ذات الإشكالية للجلد كما هو مطبق في السودان

تتميز الممارسة السودانية في تطبيق الجلد كعقوبة بعدد من الملامح التي تكشف طبيعتها العالية الإشكالية، بما فيها:

#### • الأذى الواقع

هناك افتقار للبحوث التي تسمح بإمكانية تحديد الأثر البدني والنفسي للجلد في السودان. ولكن الدراسات التي أجريت في دول أخرى تشير إلى أن الجلد يوقع قدرا كبيرا من الألم البدني، بما في ذلك الندوب الدائمة، حسب درجة شدته.<sup>75</sup> وقد يؤدي أيضاً إلى معاناة نفسية تنتج عن الضعف والإهانة المتأصلة في القسوة التي تفرض بشكل رسمي. ويسلط الضوء على هذا الأثر في السياق السوداني حيث يتم الجلد علناً، وكثيراً ما تصحبه إهانات لفظية يقصد بها تكثيف دونية الضحية. وتسبب الإدانة الأخلاقية المتأصلة في الجلد في المزيد من العزلة للضحايا بحيث قد لا يحصل على أي تعاطف من الجمهور أو حتى من القريبين منهم للعقوبة التي تلقوها. إن عار العقوبة والإفتقار للإهتمام العام قد يترك ندوب نفسية غائرة، وهناك حاجة واضحة لإجراء المزيد من البحوث لمعرفة المزيد حول التبعات الضارة للجلد بالنسبة للضحايا. ولا ينحصر الضرر الذي يقع عن الجلد في

<sup>72</sup> - مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 2.

<sup>73</sup> - المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الافريقي (سيها)، ما بعد البنطلون، حاشية سابقة رقم 65.

<sup>74</sup> - انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل حول وضع حقوق الإنسان في السودان محمد تشاندي عثمان، وثيقة الأمم المتحدة . A/HRC/14/41، 26 مايو 2010، حول تطبيق قوانين الشريعة على غير المسلمين، في الفقرة 29: 'في 3 يوليو 2009 اعتقلت شرطة النظام العام 13 من النساء المسلمات وغير المسلمات في مطعم خاص واتهمتهن "بالزي غير المحتشم". بعض النساء قيل انهن تعرضن للصفع والتحرش. وقد وجد قاضي في محكمة للنظام العام أن معظمهن مذنبات وحكم عليهن بالجلد ودفع غرامات أو بدلا عن ذلك السجن. وفي 18 نوفمبر 2009 حُكم على فتاة سودانية غير مسلمة تبلغ من العمر 16 عاما بواسطة محكمة للنظام العام بـ 50 جلدة لـ "الزي غير المحتشم" لبسها تنورة وبلوزة.'

<sup>75</sup> - انظر على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، *A Blow to Humanity: Torture by Judicial Caning in Malaysia*، ديسمبر 2010، موجود على الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/013/2010> at 5, 32-34, 37-38.

الضحايا وحدهم وإنما يمتد إلى أسر وأصدقاء الضحايا الذين قد يعانون من التداعيات البدنية و/أو النفسية للجلد. وبالطبع فإن مجموعات كاملة من الأشخاص أو المجتمعات التي تقع في دائرة خطر الجلد قد تعاني من توقع احتمال التعرض لهذه العقوبة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحساس عال من الخوف وتطوير أعراض لتجنب العقوبة قد تؤثر سلباً على الصحة العقلية.

#### • التمييز

تشير المقابلات التي أجريت، والقضايا التي نظرتها آليات اقليمية ودولية، والتقارير التي أصدرتها منظمات وطنية ودولية ومنظمات غير حكومية، إلى أنه يبدو أن النساء هن اللاتي يواجهن خطراً محدداً بالجلد؛ كما أنه يبدو أن النساء من الخلفيات الفقيرة (بائعات الشاي الدارفوريات وبائعات الكحول من السودانيات الجنوبيات واللاجئات الاثيوبيات) في وضع يتسم بالهشاشة<sup>76</sup> وليس من المستغرب أن يعكس هذا التمييز، الذي يتخلل القطاعات المختلفة (الطبقة والجنس والاثنية)، علاقات قوة أوسع في المجتمع. وكثيراً ما يأتي الجلد بعد مخالفات مزعومة لقوانين النظام العام ذات طبيعة جنسية (محملة)، مثل اللبس غير المحتشم أو ادارة مكان دعارة أو غيرها من أشكال السلوك التي تعتبر منحرفة.<sup>77</sup> وبالتالي فإن النساء يواجهن خطر الاعتقال بواسطة ضباط شرطة ذكور يقال انهم يعدون باسقاط التهم مقابل الحصول على مزايا جنسية.<sup>78</sup> ان جلد النساء بواسطة رجال يعتبر في حد ذاته عقوبة جندرية (عقوبة لنوع الجنس) كثيراً ما يكون لها احياءات جنسية يصعب اخفاءها. ويظهر البعد الجندي للجلد أيضاً في استهداف رجال لا ينسجم سلوكهم بشكل كامل مع التتميطات الجندرية المتصورة، خصوصاً حينما يتصرفون بطريقة 'مخنثة'. فعلى سبيل المثال، ذكر انه في اغسطس عام 2010 جُدد 19 رجلاً بـ30 جلدة لكل منهم بسبب 'الرقص بطريقة نسائية' (كانوا يرتدون ملابس نساء كما انهم استخدموا المساحيق).<sup>79</sup>

#### • التعسف وسوء المعاملة

ان النظام القانوني، خصوصاً في سياق قوانين النظام العام، زوّد الجهاز التنفيذي بسلطات واسعة بينما وفر اشكال حماية محدودة ضد فرض الجلد كعقوبة وضد اي اساءة معاملة خلال التنفيذ الفعلي لعقوبة الجلد. وعلى مستوى الممارسة، يتجلى الجلد كجزء لا يتجزأ من التأسيس والمحافظة على نظام معين يستند إلى الاعتبارات الأمنية وافكار تستند على الجنس لأخلاقية تفرضها الدولة. ويشكل استخدامها جزءاً من ثقافة قمعية تستخدم العقوبات البدنية كأداة لتحقيق الانضباط. ويبدو الجلد أو الفلقة أو الاثنيين معاً ممارسة مألوفة في المنزل والمدرسة وفي الجيش والسجون.<sup>80</sup> وهذا يشير إلى الاستناد إلى ألم بدني يعتبر أسلوباً فعالاً لغرس النظام. وفي تطور هام وقع مؤخراً تم اصلاح قانون الطفل لعام 2010؛ والآن يُحظر الجلد في المدارس<sup>81</sup> بالإضافة إلى حظر الجلد كعقوبة قضائية ضد الاطفال (اي طفل تحت سن الثامنة عشر).<sup>82</sup> ولكن ليس واضحاً إلى أي درجة يشير هذا الإصلاح إلى تغيير أوسع في الاتجاه. وعلى المستوى الرسمي يزعم السودان ان العقوبات البدنية، خصوصاً الجلد، تخدم كرادع فعال.<sup>83</sup> ويبدو أن العلماء الإسلاميين والمسؤولين الذين اجريت معهم مقابلات في اطار اعداد هذا التقرير يتفقون مع هذا الرأي.<sup>84</sup> ومن الواضح ان التوجهات الإسلامية

<sup>76</sup> - سببها، ما بعد البنطلون، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 65.

<sup>77</sup> - اسماء عبد الحليم، العدالة الجندرية، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 55، ص 238 - 240.

<sup>78</sup> - سببها، ما بعد البنطلون، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 65، ص 11.

<sup>79</sup> - رجال يرتدون ملابس النساء يتعرضون للجلد في السودان، بي بي سي نيوز، 4 اغسطس 2010، موجود على الرابط:

<http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-10871494>.

<sup>80</sup> - محمد عثمان، العقوبات البدنية في النظام القضائي السوداني، 2011 (في ملف مع ريدريس).

<sup>81</sup> - المادة 29 (1) (أ) من قانون الطفل لعام 2010.

<sup>82</sup> - المصدر السابق، المادة 77 (د).

<sup>83</sup> - مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 5.

<sup>84</sup> - عثمان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 80.

تُدعم الاعتقاد في عدالة وضرورة العقوبات البدنية. وهذا القبول المدعم دينياً يبدو انه ظل يندمج بدور فعال يحول النطاق الضيق في الشريعة إلى عقوبة نموذجية وروتينية لمجموعة من المخالفات التي تتعارض مع مصالح الوضع المهيم؛ وبما ان هذا الوضع قد تطور دون شرعية ديمقراطية، بعد تشريع قوانين سبتمبر و انقلاب 1989، فان العقوبات البدنية تشكل جزءاً من سؤال أوسع حول أي انواع المجتمع يريده الناس الذين يعيشون فيه.

### 3 - المعايير الدولية

#### 1) التزامات السودان الخاصة بالمعاهدات

يعتبر السودان طرفاً في العديد من المعاهدات التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، ومعاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>85</sup> والسودان ملتزم أيضاً بالقانون العرفي الدولي، والذي يعترف بحظر التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

#### 2) حظر العقوبات البدنية بموجب القانون الدولي

##### 2.1 قوانين تنشأ بموجب معاهدات

##### 2.1.1 المصادر

ان حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة معترف به بشكل صريح في العديد من أحكام الاتفاقيات. وهذا يشمل المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 1 و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والمادة 37 (أ) من معاهدة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، والمادة 15 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على المستوى الدولي بالإضافة إلى المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 5 (2) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الاقليمي. وهذا الحظر مطلق ولا يمكن عدم التقيد به في أوقات الطوارئ.<sup>86</sup> وغير مسموح للدول ان تدخل تحفظات تعطل من نطاق الحظر.<sup>87</sup>

ان النصوص التي تحكم حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لا تذكر بشكل محدد العقوبة 'البدنية'. ولكن جميع هيئات اتفاقيات الأمم المتحدة والمفوضيات الاقليمية و/أو المحاكم قد وجدت أن مثل هذه العقوبة لا تتواءم مع الحظر بموجب القانون الدولي. وبينما تشير

<sup>85</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انضم اليه في 18 مارس 1986؛ اتفاقية حقوق الطفل، تمت المصادقة عليها في 3 اغسطس 1990؛ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، تمت المصادقة عليها في 24 ابريل 2009؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت المصادقة عليه في 18 فبراير 1986.

<sup>86</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، أوضاع الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 اغسطس 2001.

<sup>87</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، موضوعات تتعلق بتحفظات طُرحت حول المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية أو إلى بروتوكول اختياري، أو في علاقة مع اعلانات بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 4 نوفمبر 1994.

بعض القرارات إلى أن العقوبة البدنية قد تصل إلى حد التعذيب،<sup>88</sup> والتي قد تكون مبررة حسب غرضها و/أو شدتها، ويصنفها البعض بوصفها المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.<sup>89</sup> وبغض النظر عن المؤهل القانوني فإن من الواضح ان العقوبة البدنية تبلغ مستوى انتهاك التزام الدول الاطراف فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب المعاهدات ذات الصلة.

لا تشكل العقوبات البدنية عقوبات قانونية مبعدة من نطاق حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ومثل هذا التوقع قد ظل موضوعا لحوارات تتعلق بالمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على ان التعذيب 'لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها'. وفي البداية كان الذين قاموا بالصياغة ينوون ان يحددوا أن مثل تلك 'العقوبات' تحتاج لأن تكون متسقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.<sup>90</sup> وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ضمن أشياء أخرى، على 'العقوبة البدنية، والعقوبة بوضع الشخص في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة تكون محظورة بشكل كامل كعقوبات تأديبية'،<sup>91</sup>

جادلت بعض الدول، كالمملكة العربية السعودية، بأن العقوبات البدنية لا يمكن ان تعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة عندما تكون هي 'قانون البلاد'.<sup>92</sup> ولكن المقرر الخاص بالتعذيب و عدة كُتاب مرموقين في المجال شددوا بشكل متكرر على أن العقوبات يجب ان تكون قانونية بموجب القانون المحلي والدولي.<sup>93</sup> وكما لوحظ، فإن هذا يعني ان العقوبات التي تصل حد التعذيب لا يمكن تماما ان تقع في نطاق العقوبات المشروعة، مما يجعلها دون اي نطاق تطبيق واضح.<sup>94</sup> وحتى لو كانت هناك اشكال معينة من العقوبات البدنية لا تُفهم بأنها تشكل تعذيبا فانها ستظل تشكل عقوبة لا إنسانية أو قاسية أو مهينة، وبالتالي تنتهك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهذا الحوار مناسب من حيث صلته بوضع السودان – مع ان السودان لم يصر بعد طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب – لأنه 'النقاش' يوضح فهم الهيئة الرئيسية للاتفاقية وفهم المحامين الدوليين حول أي أنواع العقوبة يمكن ان يُعتبر متسقا مع المعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

<sup>88</sup> - دولبير ضد السودان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 61؛ قيصر ضد ترينداد وتوباغو، حكم صادر في 11 مارس 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، (Ser. C) No. 123 (2005).

<sup>89</sup> - تيرار ضد المملكة المتحدة، 25 ابريل 1978، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (طلب رقم 72/5856)؛ هيقتسون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، بلاغ رقم 792/1998، وثيقة الأمم المتحدة، CCPR/C/74/D/792/1998 (2002).

<sup>90</sup> - J.H. Burgers and H. Danelius, *The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1988, at 121.

<sup>91</sup> - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم تبنيه بواسطة أول مؤتمر للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة مرتكبي الجرائم، عُقد في جنيف عام 1955، ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراراته (XXIV) C 663، في 31 يوليو 1957 و 2076 (LXII) في 13 مايو 1977 المادة 31.

<sup>92</sup> - محضر موجز للجزء الأول (عام) للاجتماع رقم 519: الدنمارك، المملكة العربية السعودية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.519، 17 مايو 2002، الفقرة 30.

<sup>93</sup> - الجمعية العامة للامم المتحدة، ملاحظة من السكرتير العام، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وثيقة الأمم المتحدة A/60/316، 30 اغسطس 2005، الفقرات 26 – 28؛ N.S. Rodley and M. Pollard, *The Treatment of Prisoners under International Law*, 3<sup>rd</sup> ed. Oxford: Oxford University Press, 2009, 445, who also refer to the position of states endorsing this interpretation, citing UN Doc. A/39/499 (1984), paras.11, 13, 19 and 21.

<sup>94</sup> - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مانفريد نوك، دراسة حول ظاهرة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في العالم، بما في ذلك تقييم ظروف الاحتجاز، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/39/Add، 5 فبراير 2010، الفقرات 212 – 219.

وفي تطور ملحوظ ادخلت جمهورية باكستان الإسلامية تحفظات على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة) وعدة مواد من اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقا لهذه التحفظات فإن الاحكام ذات الصلة يجب ان تُطبق 'الى الحد الذي لا تكون فيه متعارضة مع أحكام دستور باكستان وقوانين الشريعة'، والتي يمكن ان تتضمن احتمال العقوبة البدنية.<sup>95</sup> ولكن العديد من الدول الأطراف اعترضت على هذه التحفظات بحجة انها تجعل نطاق التزامات باكستان بموجب الاتفاقيتين غير واضح.<sup>96</sup> وبعد ضغوط سياسية قررت باكستان ان تسحب هذا الجزء من تحفظاتها في عام 2011.<sup>97</sup> وتؤكد هذه الواقعة القاعدة العامة للتحفظات، والتي يجب وفقا لها ان تكون التحفظات واضحة، ويجب ان تسمح للدول الأخرى ولهيئة الاتفاقية المعنية ان تتبين إلى أي درجة تعتبر الدولة المعنية نفسها ملزمة بالاتفاقية. ويجب ان تتسجم التحفظات بالقاعدة العامة بأن الدول قد لا تستدعي قوانينها الداخلية لتبرير فشلها في أداء التزاماتها تجاه الاتفاقية.<sup>98</sup>

## 2.1.2 الممارسة

### (أ) الأمم المتحدة

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية  
تنص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه 'لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة للكرامة'. وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان، المسؤولة عن مراقبة امتثال الدول الاطراف، مثل السودان، لالتزامات الاتفاقية، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي:

لا يتعلق الحظر في المادة 7 على افعال تسبب ألما بدنياً فقط وانما تتعلق أيضاً بأفعال تسبب معاناة للضحية. ومن رأي اللجنة فوق ذلك أن الحظر يجب ان يمتد

<sup>95</sup> - صادقت باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب في يونيو 2010 وقدمت عدة تحفظات. يمكن العثور على التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط [http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan\\_t2\\_ccpr.pdf](http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan_t2_ccpr.pdf) ، كما يمكن العثور على تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب على الرابط: [http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan\\_t2\\_cat.pdf](http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan_t2_cat.pdf) .

<sup>96</sup> - استراليا، والنمسا، وبلجيكا وكندا وجمهورية تشيكا والدنمارك واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان والمجر واورلندا واطاليا ولافتيا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا واسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واورغوي اعترضت كلها على تحفظات باكستان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

([http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan\\_t2\\_ccpr.pdf](http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan_t2_ccpr.pdf)). انظر على سبيل المثال اعتراضات من كندا ، 27 يونيو 2011 :  
'حكومة كندا تعتبر أن التحفظات التي تحتوي على اشارة عامة للقانون الوطني أو لمواصفات الشريعة الإسلامية هي في الحقيقة تحفظات في نطاق عام غير محدد. وهذا يجعل من المستحيل تعيين التعديلات للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترمي كل تحفظ لادخاله ويستحيل على الدول الأخرى الأطراف في العهد ان تعرف الحد الذي قبلت به باكستان التزامات العهد ، مما يشكل حالة من عدم اليقين غير مقبولة، خصوصا في سياق اتفاقيات أو معاهدات ذات صلة بحقوق الإنسان'. واعترضت كل الدول ايضا، ما عدا اورغوي ، على تحفظات باكستان الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب. ([http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan\\_t2\\_cat.pdf](http://www.bayefsky.com/pdf/pakistan_t2_cat.pdf)) .

<sup>97</sup> - وجه رئيس وزراء باكستان بسحب معظم التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وورلد تريبيون باكستان ، 22 يونيو 2011، موجود على الرابط: [http://www.worldtribunepakistan.com/news\\_detail.php?page\\_id=28333](http://www.worldtribunepakistan.com/news_detail.php?page_id=28333)

<sup>98</sup> - التعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الإنسان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 87، التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان : طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13 ، 26 مايو 2004.

للعقوبة البدنية، بما في ذلك المعاقبة المفرطة التي يؤمر بها كعقوبة في جريمة أو كإجراء تعليمي أو انضباطي (التشديد مضاف).<sup>99</sup>

وتشدد اللجنة بأن هدف المادة 7 هو 'حماية الكرامة والسلامة البدنية والعقلية للفرد'،<sup>100</sup> عبّرت اللجنة مراراً، في ملاحظاتها النهائية حول تقارير قدمتها الدول الاطراف، عن قلقها حول فرض العقوبة البدنية بواسطة دول أطراف، بما فيها السودان، على أساس أن مثل هذه الممارسة لا تتسق مع المادة 7. وخلال الفترة 2005 - 2010، دعت اللجنة عدة دول لإلغاء قوانين تسمح بالعقوبة البدنية كعقوبة قضائية، بما في ذلك بتسوانا،<sup>101</sup> وايران،<sup>102</sup> وليبيا،<sup>103</sup> وجمهورية تنزانيا المتحدة،<sup>104</sup> والسودان،<sup>105</sup> واليمن.<sup>106</sup> وتظهر هذه الممارسة ان اللجنة ترفض التأكيدات التي قدمتها الدول، مثل تلك التي قدمها أحد اعضاء الوفد السوداني عام 2007 بأن 'الفلة والجلد مثلا تعتبر أشكالاً مشروعة من العقاب في السودان وبذلك لا يكونان غير متسقين مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية'،<sup>107</sup> (وكما لوحظ أعلاه فان الدول قد لا تستدعي القوانين الوطنية لتبرير الفشل في أداء واجباتها تجاه المعاهدات). تم التأكيد أيضاً على موقف اللجنة في فقها القانوني، وخصوصاً في قضية لوزبورن ضد جامايكا و قضية هيفنسون ضد جامايكا. وتعلق القضيتان باستخدام الجلد كعقوبة جنائية، وهنا استخدام مفتاح تمر هند.<sup>108</sup> وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كلا القضيتين واعتبرت انه:

بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي تُعاقب أو السماح بعقوبة بدنية بمقتضى القانون المحلي، فان الرأي الثابت للجنة هو أن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة في تعارض مع المادة 7 من العهد.<sup>109</sup>

وعلقت اللجنة أيضاً على البعد الجندي للعقوبة البدنية وفيما يعتبر ذو أهمية خاصة في السياق السوداني، أوردت اللجنة في تعليقها العام رقم 28 حول المساواة بين الرجال والنساء أن المادة 7 قد تُنتهك في حالة فرض عقوبة بدنية لأجل تعزيز أي لوائح محددة حول ما ترتديه النساء في الاماكن العامة.<sup>110</sup>

<sup>99</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (الجلسة رقم 45 عام 1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 في 30/1994، الفقرة 5.

<sup>100</sup> - المصدر السابق، الفقرة 2.

<sup>101</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول بتسوانا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BWA/CO/1، 28 مارس 2008، الفقرة

19.

<sup>102</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول ايران، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/IRN/CO/3، 3 نوفمبر 2011، الفقرة 19.

<sup>103</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LBY/CO/4، 15 نوفمبر 2007، الفقرة 16.

<sup>104</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تنزانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TZA/CO/4، 6 اغسطس 2009، الفقرة 16.

<sup>105</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3، 29 اغسطس 2007، الفقرة

10.

<sup>106</sup> - لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM، 9 اغسطس 2005، الفقرة 16.

<sup>107</sup> - لجنة حقوق الإنسان، النظر إلى التقرير الدوري الثالث للسودان، CCPR/C/SDN/3، 12 يوليو 2007، الفقرة 38.

<sup>108</sup> - جورج لوزبورن ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، بلاغ رقم 759/1997، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/68/D/759/1997،

(2004). وهيفنسون ضد جامايكا، حاشية سفلية سابقة رقم 89.

<sup>109</sup> - المصدر السابق، هيفنسون ضد جامايكا، الفقرة 4.6؛ 6؛ ايرول برايس ضد جامايكا، بلاغ رقم 793/1998، وثيقة الأمم المتحدة

928/2000 (2 February) para. 6.2 CCPR/C/80/D/793/1998؛ بودال سوكلال ضد ترينداد وتوباغو، بلاغ رقم 928/2000 (2 February)

2000، para. 4.6، CCPR/C/73/D/928/2000،

<sup>110</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة

## 2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تُعرف التعذيب بأنه : ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية'. وفوق ذلك فإن المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه 'تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهت المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها'.  
عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ممارسة العقوبة البدنية في عدد من الملاحظات الختامية، كما في اندونيسيا،<sup>111</sup> والمملكة العربية السعودية، واليمن.<sup>113</sup> وتمثل حالة اندونيسيا نموذجاً يُحتذى به. وقد قالت اللجنة إنها 'قلقة للغاية لأن اللوائح المحلية، مثل قانون آكي الجنائي، الذي اعتمد عام 2005 أدخل عقوبات بدنية لبعض الجرائم الجديدة بعينها'. وعبرت اللجنة عن سلسلة من المخاوف، وتحديدًا عن: 'تنفيذ العقوبة علناً باستخدام إجراءات مسيئة بدنياً، (مثل الجلد والضرب بالعصا) التي تتعارض مع الاتفاقية والقانون الوطني؛ التطبيق التعسفي، مثل 'تعزيز مثل هذه الأحكام بواسطة سلطة "بوليس الاخلاق"، ولاية الحسبة، والتي تمارس ولاية قضائية غير محددة كما أن الإشراف عليها بواسطة المؤسسات العامة للدولة غير واضح؛ والأثر المفرط في تنفيذ مثل هذه العقوبات على النساء'.<sup>114</sup>

## 3- اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على 'ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'.  
اتخذت لجنة حقوق الطفل موقفاً قوياً ضد العقوبة البدنية على الأطفال وذلك بمعنى 'أي عقوبة تستخدم فيها القوة البدنية أو يُنوى منها التسبب في درجة من الألم وعدم الارتياح، مهما كان خفيفاً'،<sup>115</sup> والتي أوردتها اللجنة في التعليق العام رقم 8 والتعليق العام رقم 13<sup>116</sup> ونظرت اللجنة

(2000) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، 29 مارس 2000، الفقرة 13.

<sup>111</sup> - انظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول اندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/IDN/CO/2، 2 يوليو 2008، وفقاً لمنظمة العفو الدولية فإن قانونا اندونيسيا فرعيا في آكي (قانون جنائي اسلامي) يسمح ب'الرجم حتى الموت في حالة الزنا (للمتزوج) والجلد حتى 100 جلدة للزنا (غير المتزوج)؛ (انظر منظمة العفو الدولية : رسالة مفتوحة حول القانون الجنائي الاسلامي في آكي، 5 نوفمبر 2009، Ref: ASA 21/021/2009).

<sup>112</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول المملكة العربية السعودية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/5، 12 يونيو 2002، الفقرة 4 (ب).

<sup>113</sup> - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/YEM/CO/2/Rev1، 25 مايو 2010، الفقرة 18

<sup>114</sup> - المصدر السابق، الفقرة 15.

<sup>115</sup> - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/8، 2 مارس 2007، الفقرة 11.

<sup>116</sup> - المرجع السابق، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، حق الطفل في التحرر من كل أشكال العنف، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/13، 18 ابريل 2011، الفقرة 22 (أ).

في مثل هذه العقوبة في كل الاوضاع، بما في ذلك في النظام القضائي، ووجدت أن هذه الممارسة تتناقض بشكل مباشر مع حقوق الاطفال المتساوية وغير القابلة للتحويل في احترام كرامتهم البشرية وسلامتهم البدنية،<sup>117</sup> وتكون مهينة بشكل متواصل،<sup>118</sup> والأهم من ذلك أنها نصت بأن حظر العقوبة البدنية مطلق ولا يمكن تبريره.<sup>119</sup> دعت اللجنة بشكل متكرر الدول إلى تحريم العقوبة البدنية كعقاب قضائي، كما في الملاحظات الختامية حول نيجيريا<sup>120</sup> واليمن<sup>121</sup> ودعت الدول إلى انفاذ قوانين وبرامج لتوقف، وبشكل فعال، جميع أشكال العقوبات البدنية على الأطفال.

## (ب) أنظمة اقليمية

### 1- الأفريقي

تنص المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن ' لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة'. تعتبر قضية دوبلير ضد السودان القضية الرئيسية حول العقوبة البدنية أمام المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>122</sup> والقضية تتعلق بثمانية طلاب / طالبات أدينوا وحُكم عليهم بالغرامة والجلد على أساس انتهاكهم النظام العام خلافا للمادة 152 للقانون الجنائي السوداني لعام 1991 لأنهم لم يكونوا يرتدون أزياء مناسبة أو كانوا يتصرفون بطريقة تُعتبر غير اخلاقية. وقد عوقب كل من الطلاب/الطالبات بالغرامة وبالجلد بين 25 و 40 جلدة. وقد تم الجلد علنا على ظهور عالية للنساء باستخدام سوط من السلك والبلاستيك ترك آثار دائمة.<sup>123</sup>

وذكرت المفوضية الأفريقية عند نظرها فيما اذا كان الجلد قد انتهك حظر المادة 5:

وفيما اذا كان الفعل (الجلد) يشكل معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة فان ذلك يعتمد على ظروف القضية. وقد أوضحت المفوضية الأفريقية أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة سيُفسر بأوسع قدر ممكن ليحتوي على أوسع مجموعة ممكنة من حالات الإيذاء البدني والعقلي.<sup>124</sup>

<sup>117</sup> - المصدر السابق ، التعليق العام رقم 8، الفقرة 21.

<sup>118</sup> - لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 13 الفقرة 24.

<sup>119</sup> - لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 8، الفقرة 29: 'وفي دول معينة خلصت اللجنة إلى أن الأطفال قد يخضعون منذ سن مبكرة للغاية في بعض الحالات ومنذ بلوغهم سن الرشد في حالات أخرى، لعقوبات تنسم بالعنف الشديد، بما في ذلك الرجم بالحجارة وبتر الأعضاء، على النحو الذي تقضي به تفسيرات معينة للقوانين الدينية. وتشكل هذه العقوبات خرقا واضحا للاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان...'

<sup>120</sup> - لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة 4-CRC/C/NGA/CO/3-4، 11 يونيو 2010، الفقرات 6، 41-40.

<sup>121</sup> - لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة 267-CRC/C/15/Add.21، 21 سبتمبر 2005، الفقرات 41 -

43.

<sup>122</sup> - كورتيز فرانسيس دوبلير ضد السودان، حاشية سابقة رقم 61.

<sup>123</sup> - المصدر السابق ، الفقرة 30.

<sup>124</sup> - المصدر السابق، الفقرة 37.

رفضت المفوضية حجة ان العقوبة مبررة لأن الافعال التي فُرضت من أجلها كانت جنائية بموجب القانون المحلي. وموقف المفوضية في الموضوع 'فرض العقوبة البدنية' جلي لا لبس فيه، ويتلخص تحديداً في:

أنه ليس هناك حق لأفراد وخاصة حكومة بلد، أن تُطبق عنفاً بدنياً على أفراد بسبب جنائيات. ومثل هذا الحق يكون معادلاً حسب الميثاق لعقوبة التعذيب الذي تتبناه الدولة ومعارضاً لطبيعة اتفاقية حقوق الإنسان هذه.<sup>125</sup>

ووفقاً لذلك فإن المفوضية وجدت أن العقوبة قد انتهكت المادة 5 من الميثاق الافريقي. ويشكل القرار في قضية دوبلير ضد السودان بيانا قويا وجليا حول حظر العقوبة البدنية بموجب الميثاق. ومن الأهمية بمكان أن المفوضية تشير إلى أن العقوبة البدنية تبلغ في حد ذاتها مقام التعذيب.

## 2- الأوربي

تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه 'لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة'.  
تعتبر قضية تيرير ضد المملكة المتحدة القضية الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول العقوبة البدنية. وبالطبع فإن التاريخ المبكر والمنطق المقنع للمحكمة يعني انها صارت سابقة هامة يعتمد عليها في الفقه القانوني الدولي والوطني.

وتتعلق القضية بمواطن من المملكة المتحدة يبلغ من العمر 15 عاما كان يسكن في آيسل أوف مان. وبعد ان اعترف بارتكاب الجناية في محكمة القاصرين المحلية لاعتداء غير مشروع تسبب في إحداث أذى جسدي فعلي فان تيرير قد حُكم عليه بالجلد بعضا. وبعد التقدم باستئناف غير ناجح أمر قاضي محكمة آيسل أوف مان العليا السيد تيرير أن يُفحص طبيا في ذلك اليوم لتقرير ما اذا كان قابلا لتلقي العقوبة. وبعد الفحص جُلد في حضور والده وطبيب. وقد وصفت المحكمة تفاصيل الجلد كما يلي:

كان قد طُلب من تيرير أن ينزل بنطاله ولباسه الداخلي وينحني على منضدة؛ فُبض بواسطة شرطيين بينما باشر الثالث تنفيذ العقوبة وتحطمت قطع من العصا في الجلد الأولى، فقد والد تيرير سيطرته على نفسه وبعد الجلدة الثالثة اندفع نحو أحد رجال الشرطة مما استدعى تقييد حركته وقد أثار الجلد التهاب جلد الضحية لكنه لم يقطعه وظل متألماً فيما بعد لمدة اسبوع ونصف الاسبوع.<sup>126</sup>

ولكي تكون العقوبة 'مهينة' ومخالفة للمادة 3 فان 'الاذلال أو المهانة ذات الصلة يجب ان تبلغ مستوى معين' وأن تكون عنصرا آخر غير العنصر المعتاد للاذلال (مثل ذلك الذي يأتي مصاحبا للحكم الجنائي).<sup>127</sup> وكما أوضحت المحكمة فان 'التقييم، في طبيعة الأشياء، يكون نسبيا: يعتمد على

<sup>125</sup> - المصدر السابق، الفقرة 42.

<sup>126</sup> - تيرير ضد المملكة المتحدة، حاشية سفلية سابقة رقم 89، الفقرة 10.

<sup>127</sup> - المصدر السابق، الفقرة 30.

الوضع في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالقضية، وخصوصاً، على طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة ومنهج تنفيذها<sup>128</sup>.

رفضت المحكمة مزاعم أوردها النائب العام في الدفاع عن استخدام الدولة للعقوبة البدنية القضائية، وتحديدًا أن مثل هذه العقوبة (القضائية) (1) لا تغضب الرأي العام، (2) تؤدي دوراً رادعاً<sup>129</sup>، (3) تم تنفيذها بسرية دون اعلان اسم المذنب، (4) عقوبة مناسبة لجريمة تتعلق بالعنف. وأوردت المحكمة انه 'حتى لو افترض ان الرأي العام المحلي له تأثير في تفسير مفهوم "العقوبة المهينة" الواردة في المادة 3 فان هذا لا يجعلها عقوبة بدنية قضائية مؤسسة ومهينة بواسطة سكان آيسل اوف مان الذين يفضلون الابقاء عليها: وقد يكون أحد الأسباب التي تجعلهم ينظرون إلى العقوبة كرادع فعّال هو على وجه التحديد عنصر الإهانة المتعلق بها<sup>130</sup>.

وفوق ذلك فان العقوبة لا تفقد طابع الإهانة فيها لمجرد انه يُعتقد، أو بالفعل، أنها رادع فعّال أو مساعد للسيطرة على الجريمة، 'وفوق كل ذلك ... ليس مسموحاً أبدا اللجوء إلى عقوبات مخالفة للمادة 3، أيا كان أثرها الرادع<sup>131</sup>.

التنفيذ العلني للعقوبة قد يكون عاملاً في تحديد ما اذا كانت عقوبة ما 'مهينة' لكن غياب عنصر العلنية لا يمنع بالضرورة عقوبة ما من أن تقع في تلك الفئة. 'وقد يفى تماماً ان الضحية يحس بالإهانة في نظر نفسه، حتى لو لم يكن في نظر الآخرين<sup>132</sup>. ولاحظت المحكمة:

إن طبيعة العقوبة البدنية القضائية نفسها هي أنها تتعلق بإنسان يُنزل عنفاً بدنياً بإنسان آخر. وفوق ذلك فإنها عنف مؤسسي هو في القضية الحالية عنف مسموح به بالقانون، وتأمراً به سلطات قضائية للدولة وتؤديه سلطات شرطة الدولة ... وبالتالي فمع ان الشاكي لم يعان من أي آثار بدنية حادة أو طويلة الأمد فان العقوبة – حيث عومل فيها ككائن تحت رحمة السلطات – تُمثل اعتداءً، بالتحديد، على ذلك الذي يعتبر أحد الاهداف الأساسية للمادة 3 (3) لحماية كرامة الشخص وسلامته البدنية. ولا يمكن استبعاد أن العقوبة قد يكون لها آثار نفسية عكسية. وتتفاقم الطبيعة المؤسساتية لهذا العنف بشكل أكثر بالهالة الكاملة للتدابير الرسمية التي تصاحب العقوبة وبحقيقة ان هؤلاء الذين يوقعونها هم غرباء تماماً على المذنب<sup>133</sup>.

ليس مهماً ما اذا كانت العقوبة البدنية مناسبة لجريمة العنف وما اذا كان الجلد بديلاً لفترة احتجاز. 'ان حقيقة ان أحد العقوبات قد يكون مفضلاً على، أو له آثار عكسية أقل أو أقل خطورة من، عقوبة أخرى لا يعني في حد ذاته ان العقوبة الأولى ليست، "مهينة" في اطار معنى المادة 3<sup>134</sup>.

128- المصدر السابق.

129- المصدر السابق، الفقرة 31.

130- المصدر السابق.

131- المصدر السابق.

132- المصدر السابق، الفقرة 32.

133- المصدر السابق، الفقرة 33.

134- المصدر السابق، الفقرة 34.

### 3- الأمريكية

تنص المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن 'لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة'.

تعتبر قضية سيزر ضد ترينداد وتوباغو قضية أساسية حول العقوبات البدنية في النظام الأمريكي حيث اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحكم بـ15 جلدة بسوط تساعي (-o' cat-nine tails).<sup>135</sup> ضد ذكر حوكم في جريمة اغتصاب انتهاكا للمادة 5 ضمن أخرى من الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.<sup>136</sup>

شدت المحكمة على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مشيرة إلى عدد من المرجعيات الدولية حول حظر العقوبة البدنية وأشارت إلى أن العديد من الدول قد الغت مؤخرا قوانينها التي تنص على مثل هذه العقوبات.<sup>137</sup> وخلصت إلى أنه :

فيما يتعلق بالقانون والممارسة في ترينداد وتوباغو للعقوبة البدنية القضائية بالجلد فان المحكمة تعتقد ان طبيعة هذه العقوبة نفسها تعكس جعل العنف مؤسسيا والذي مع انه مسموح بالقانون وتم بأمر قضاة الدولة وجرى تنفيذه بواسطة سلطات شرطة فيها فانه عقوبة لا تتسق مع الاتفاقية. وبذلك فان العقوبة البدنية بالجلد تعتبر شكلا من أشكال التعذيب، وبالتالي انتهاكا لحق أي شخص يخضع لمثل هذه العقوبة في أن تُحترم سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية كما تنص على ذلك المادة 5 (1) و 5 (2)، في صلتها بالمادة 1 (1) من الاتفاقية (... التشديد من عند الكاتب).<sup>138</sup>

وفوق ذلك فان المحكمة عبّرت عن "أسفها العظيم" بأن سلطات الدولة اختارت عقوبة كانت بمثابة "انتهاك صارخ لالتزامات الدولة":

بينما لم تأمر الاتفاقية محكمة الدول الأمريكية ولم تطلب منها ان تحكم حول مدى توافق اعمال الافراد مع الاتفاقية فان من الواضح رغم ذلك ان اداء وقرارات موظفي الخدمة المدنية وكلاء الدولة يجب ان تتشكل في اطار هذه الالتزامات الدولية. وفي القضية الحالية حيث يعطي قانون العقوبات البدنية لترينداد وتوباغو الضابط القضائي ذي الصلة خيار أن يأمر بعقوبة بدنية بالإضافة إلى السجن في بعض الحالات فان المحكمة تشعر بأنها ملزمة بتسجيل أسفها العميق بأن الضابط الذي ترأس المحكمة العليا للدولة رأى من المناسب ممارسة خيار يكون له، بشكل جلي، أثر في انزال عقوبة لا تمثل فقط مجرد انتهاك صارخ لالتزامات الدولية

<sup>135</sup> - يعرف قاموس اكسفورد الانجليزي هذا النوع من السياط "كأت أو ناين تيلس"، بـ "a rope whip with nine knotted cords" يستخدم للجلد.

<sup>136</sup> - سيزر ضد ترينداد وتوباغو، مصدر سابق، حاشية رقم 88.

<sup>137</sup> - قالت المحكمة ان "الأمتلة من التغييرات التشريعية التي تمت مؤخرا تشمل: إلغاء قانون العقوبات البدنية لعام 1998 (انغويلا)، قانون (إلغاء) العقوبات البدنية لعام 2000 (جزر فيرجن البريطانية)، (تعديل) قانون السجن لعام 1998 (جزر كيمان)، (تعديل) القانون الجنائي (قانون رقم 5 لعام 2003) (كينيا)، قانون عقوبة الجلد لعام 1996 (باكستان) (ما زال مسموحا به في جرائم "الحدود") و إلغاء قانون العقوبات البدنية لعام 1997 (جنوب افريقيا)."

<sup>138</sup> - سيزر ضد ترينداد وتوباغو، حاشية سابقة رقم 88، الفقرة 73.

للدولة بموجب الاتفاقية، وانما يمثل أيضاً انتهاكاً موصوم عالمياً بأنه قاسي وغير إنساني ومهين.<sup>139</sup>

## 2.2 القانون الدولي العرفي

يعود اهتمام الأمم المتحدة حول العقوبة البدنية إلى أواخر أربعينيات القرن العشرين حينما قام مجلس الوصاية بالأمم المتحدة بالتحري في ممارسة العقوبة البدنية القضائية في عدة بلدان.<sup>140</sup> ونتيجة لذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تدعو لإلغاء العقوبة البدنية القضائية في الكاميرون وتوغولاوند التي كانت تحت الإدارة البريطانية وأنه يجب ان تُلغى العقوبات البدنية بشكل رسمي في نيوجينيا،<sup>141</sup> وفي عام 1975 خلصت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الجلد العلني في ناميبيا الذي تعرض عليه جنوب افريقيا 'قد صار ملمحا صادما لانزال العقوبة على المعارضين لسياسة التمييز العنصري'،<sup>142</sup>

طورت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من المعايير حول تصريف العدالة تظهر دعماً لحظر العقوبة البدنية وتوافقاً كبيراً على هذا الحظر. ان القاعدة 31 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تمت الموافقة عليها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 1975 و 1977 تحظر العقوبات البدنية. وينص اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 حول حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وبشكل خاص، على ان العقوبات تكون مشروعة فقط "الى المدى الذي تتسق فيه مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء" التي تستبعد العقوبة البدنية. وهذا يتأكد بشكل غير مباشر في مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 والتي تقول انه "يجب ألا يخضع أي شخص يوجد تحت اي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة".

ان قواعد الأمم المتحدة لحماية القصر المحرومين من حريتهم لعام 1990 تردد صدى وتطور قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالنص على أن "جميع التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة يجب أن تحظر بحسم ، بما في ذلك العقوبات البدنية، والحبس في زنزانة مظلمة أو الحبس في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو اي عقوبة أخرى قد تضر بالصحة البدنية أو العقلية للقاصر المعني؛ وهذا الحظر للعقوبة البدنية، رغم انه يبدو بشكل رئيسي انه يركز على الجرح التأديبية فانه ينطبق أيضاً وبنفس القدر على العقوبات القضائية. وهو مصاغ في اللغة التي ترد في المعاهدات الدولية، وتحديدًا في كلمات "قاسية" و "لا إنسانية" و "مهينة" واستناداً، إلى حقيقة ان مثل هذه العقوبات تعتبر انتهاكاً للكرامة الأساسية.

<sup>139</sup> - المصدر السابق، الفقرة 74.

<sup>140</sup> - الكاميرون (المملكة المتحدة)، نيوجينيا (استراليا) ، رواندا - أوروغواي (بلجيكا)، تنجانيقا (المملكة المتحدة)، توغولاوند (المملكة المتحدة) كانت لها عقوبات بدنية انظر رودلي وبولارد ، حاشية سفلية سابقة رقم 93، ص 429.

<sup>141</sup> - قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 323 (4)، 15 نوفمبر 1949، ورد في المصدر السابق، ص 429 - 431.

<sup>142</sup> - Res 5 (XXXI) ، (14 فبراير 1975) تقرير مفوضية حقوق الإنسان، الجلسة رقم 31، ESCOR، الجلسة رقم 58، ملحق رقم 4 (1975)، الفصل 23، اشير اليه في المصدر السابق، ص 430 - 431.

أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب بجلاء ان العقوبة البدنية لا تتوافق مع المعايير الدولية. وجاء في توصياته لعام 2003 أن 'التشريعات التي تنص على العقوبة البدنية بما في ذلك العقوبة المفرطة التي تُستخدم كعقاب لجريمة أو لعقوبة تأديبية يجب أن تُلغى'.<sup>143</sup> في تقرير أخير في عام 2010، انتقد المقرر الخاص الإستمرار في استخدام هذا الشكل من العقوبة، مشيراً إلى أن 'ما هو مشترك في جميع هذه الأشكال من العقوبات البدنية هو أن القوة البدنية قد استخدمت بشكل مقصود ضد شخص لأجل تعريضه لدرجة كبيرة من الألم. وفوق ذلك فإن العقوبات البدنية، بلا استثناء، ذات جانب مهين ومذل. ولذلك فإن كل أشكال العقوبات البدنية يجب أن تُعتبر عقوبات تصل حد العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في انتهاك للقانون العرفي والمعاهدات الدولية'.<sup>144</sup> ومن جانبه فإن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذكّر الدول بأن 'العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية على الأطفال، يمكن ان تصل حد العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب'.<sup>145</sup>

ان عدداً كبيراً من عمليات المصادقة على المعاهدات ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان،<sup>146</sup> وسلسلة من اعلانات الأمم المتحدة، والقوانين الوطنية والفقهاء القانوني التي تحظر أو تلغي العقوبة البدنية، توفر أدلة كبيرة عن ممارسة الدول مصحوبة بالاعتقاد السائد المطلوب لظهور الطبيعة العرفية لقاعدة ما.<sup>147</sup> وهذا يتم تعزيزه بحظر العقوبة البدنية في القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق في أوقات النزاعات المسلحة.<sup>148</sup>

ولكي تبلغ قاعدة ما مثل هذه المرتبة، فإن الممارسة يجب ان تكون موحدة ومتسقة بشكل فعّال. وقد قام عدد هائل من الدول بإلغاء العقوبة البدنية؛ وهناك قلة من الدول فقط ما زالت تسمح بالجلد والعقوبات البدنية الأخرى في أنظمتها القانونية.<sup>149</sup> وبالنظر إلى وزن ممارسة الدولة والاعتقاد السائد المشار إليه اعلاه فإن عددها ليس كافياً لتقويض الاعتراف بالعقوبة البدنية كشكل محظور من العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ان لم تكن تعذيباً. ويجوز للدول التي ظلت ترفض حظر العقوبة البدنية ان تحصل على وضع المعترضين الثابتين التي تُستثنى من القاعدة.<sup>150</sup> ولكن الدولة المعترضة الثابتة يجب ان تعترض على الاعتراف بقاعدة ما منذ البداية. ويُجادل بأن هذا قد لا يكون الحال حينما تكون الدول اطراف في معاهدات ذات صلة دون ادخال تحفظات ذات صلة بهذا الخصوص

<sup>143</sup> - مفوضية حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص لموضوع التعذيب قدم بموجب قرار المفوضية رقم 2002 / 38، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/68، 17 ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ج).

<sup>144</sup> - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بشئون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/39/Add.5، 5 فبراير 2010، الفقرة 209.

<sup>145</sup> - قرار مجلس حقوق الإنسان، 8/8 في 18 يونيو 2008، الفقرة 7 (أ).

<sup>146</sup> - انظر مصادر سابقة في 3. 1. 1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 هو المعاهدة الإقليمية الوحيدة لحقوق الإنسان التي لا تحتوي على حظر صريح 'لعقوبة' قاسية أو لا إنسانية أو مهينة مع ان المادة 8 (1) منه تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

<sup>147</sup> - انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>148</sup> - انظر المادة 87 من معاهدة جنيف الثالثة؛ والمادة 32 من معاهدة جنيف الرابعة؛ والمادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي رقم 1 بالإضافة إلى المادة 3 العامة من اتفاقيات جنيف الاربعة (إشارة إلى 'البتر والمعاملة القاسية والتعذيب ... المعاملة المهينة والمذلة؛ لكن ليست العقوبات البدنية تحديداً) والمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدات جنيف. وفقاً قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني والعرفي فإن حظر العقوبة البدنية يشكل قانوناً عرفياً دولياً، انظر:

[http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule91](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule91).

<sup>149</sup> - هناك بحث يشير إلى ان نحو 30 دولة ما زالت تحتفظ بالعقوبات البدنية في قوانينها مع انها ربما لا تُطبق هذه العقوبات بالضرورة في ممارساتها. انظر [www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org).

<sup>150</sup> - I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 7<sup>th</sup> ed., Oxford: Oxford University Press, 2008, 11.

(والذي يحتمل ان يكون غير متسق مع موضوع وهدف المعاهدة ذات الصلة). وفوق ذلك فان اي دولة لا تستطيع ان تكون معترضا ثابتا حينما تكون القاعدة المعنية قد حصلت على وضع قاعدة قطعية وبالتالي فانه يصير جوهريا ألا تستطيع اي دولة الانتقاص منها.<sup>151</sup> وقد أعترف بهذا بالنسبة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة<sup>152</sup> لذلك فان العقوبة البدنية تقع في اطار حظر التعذيب كقاعدة في القانون العرفي حصلت على وضع قاعدة قطعية تكون كل الدول مقيدة بها. ونتيجة لذلك فان الدول يجوز ألا تطبق العقوبة البدنية ويجب، انسجاما مع الفقه القانوني لهيئة الاتفاقية والمحاكم وتوصيات هيئات الأمم المتحدة، إلغاء العقوبة البدنية كعقاب قضائي منصوص عليه في قوانينهم المكتوبة، خصوصا القانون الجنائي أو القوانين العرفية.

### 3) العقوبات البدنية في السودان أمام هيئات الاتفاقيات الاقليمية والدولية

#### 3-1-3 المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

وجدت المفوضية الافريقية الفرصة في أن تنظر إلى ممارسة العقوبة البدنية في القضية التي تمثل معلماً هاماً، وهي قضية كورتيز فرانسيس دوبلير ضد السودان (انظر الملخص المختصر اعلاه في 3-2-1-2-3 (ب) (أ)) فقد رفضت المفوضية الافريقية، عند نظرها للقضية حجة الدولة بأن 'الجلد مبرر لأن كُتاب العريضة ارتكبوا افعالا اعتبرت اجرامية وفقا للقوانين السارية في البلاد'.<sup>153</sup> وبعد مراجعة المعايير الدولية وجدت المفوضية أن الجلد ينتهك المادة 5 من الميثاق الافريقي وطلبت من حكومة السودان ان :

'تعدل فوراً القانون الجنائي لعام 1991، بما يتطابق مع التزاماتها بموجب الميثاق الافريقي وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛  
إلغاء عقوبة الجلد ؛ واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة تعويض الضحايا ؛

ومن ثم فحصت المفوضية الافريقية امتثال السودان بالتزاماته الجوهرية بموجب الميثاق الافريقي عند نظرها التقرير الدوري الثالث للدولة الذي يغطي الفترة من 2003 – 2008. وقد وجدت المفوضية ان العقوبة البدنية ما زالت ضمن القوانين وأنها تُطبق في الممارسة. وأوصت المفوضية بأن على السودان 'أن يسن تشريعات تحظر استخدام العقوبة البدنية وجميع العقوبات اللا إنسانية والمهينة الأخرى'.<sup>154</sup>

<sup>151</sup>- انظر في هذا السياق رودي وبولارد ، مصدر سابق رقم 93، ص442، والذي ناقش ما اذا كانت دولة ما مثل المملكة العربية السعودية، يمكن ان تزعم بوجود اختلاف تاريخي أو اقليمي للقانون العرفي، لكن وجد ان هذا سيكون غير مطابق مع طبيعة القاعدة القطعية لحظر التعذيب.

<sup>152</sup>- المدعي العام ضد فورونديزيجا ، ICTY, IT-95-17/1-A، الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا دائرة الاستئناف، في 21 يوليو 2010 ؛ العدساتي ضد المملكة المتحدة، 97/35763، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 21 نوفمبر 2001 ؛ سيزر ضد نرينداد وتوباغو ، مصدر سابق، رقم 88 ؛ لجنة مكافحة التعذيب، التعليق العام رقم 2 ، تطبيق المادة 2 بواسطة الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2، 28 يناير 2008، الفقرة 1.

<sup>153</sup>- دوبلير ضد السودان، حاشية سفلية رقم 61، الفقرة 34.  
<sup>154</sup>- تقرير دولة السودان، كدولة طرف ، 13 – 27 مايو 2009، بانغول، غامبيا، النظر في تقارير قدمتها دول أطراف بموجب بنود أحكام المادة 62 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات والتوصيات النهائية حول التقرير الدوري الثالث لجمهورية السودان (2003 – 2008، 54).

## 2-3 هيئات الأمم المتحدة

### 1-2-3 لجنة حقوق الإنسان

وجدت لجنة حقوق الإنسان المسؤولة من مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التقرير الأول للسودان كدولة طرف عام 1997 أن:

تُعتبر عقوبات الجلد والبتير والرجم عقوبات لجرائم جنائية، لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن: الدولة الطرف، بمصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تعهدت بالامتثال بكل مواده؛ ويجب إلغاء كل العقوبات التي لا تتسق مع المادتين 7 و 10.<sup>155</sup>

وبالإضافة إلى ذلك:

تعتبر اللجنة عن قلقها من التعزيز الرسمي لمتطلبات التشدد في الزي للنساء في الأماكن العامة، بحجة النظام العام والاخلاق، كما عبرت عن قلقها تجاه العقوبة غير الإنسانية التي تُفرض على خرق مثل هذه المتطلبات. وتمثل القيود على حرية النساء المفروضة بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام 1992 قلقاً بموجب المواد 3 و 9 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي: يتعين على الدولة الطرف أن تضمن أن جميع قوانينها، بما في ذلك القوانين التي تتعامل مع الأحوال الشخصية، متسقة مع العهد.<sup>156</sup>

تردد صدى هذه المخاوف عام 2000 بواسطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المسؤولة عن مراقبة انفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تشعر اللجنة أيضاً بقلق عميق بشأن ضرب وجلد النساء لارتدائهن ما يُزعم بأنه زي غير محتشم أو لوجودهن في الشارع بعد الغسق، على أساس قانون النظام العام لعام 1996 والذي حدّ بشكل خطير حرية التنقل والتعبير لدى النساء.<sup>157</sup>

واوصت اللجنة بأن على السودان أن:

... يعيد النظر في التشريعات الحالية خصوصاً قانون النظام العام لعام 1996، لأجل إنهاء التمييز ضد النساء وبالتالي كفالة تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان عموماً وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص.<sup>158</sup>

<sup>155</sup> - لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية عن السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.85، 19 نوفمبر 1997، الفقرة 9.

<sup>156</sup> - المصدر السابق، الفقرة 22.

<sup>157</sup> - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية عن السودان، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.48، 1 سبتمبر 2000، الفقرة 24.

<sup>158</sup> - المصدر السابق، الفقرة 34.

وفي 2007 عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها حول:

... سلم القيم المطبق فيما يتعلق بالعقوبة في تشريعات الدولة الطرف. وتعتبر اللجنة ان العقوبات البدنية، بما في ذلك الضرب بالسوط والبتر، عقوبات غير إنسانية ومهينة ... ويجب على الدولة الطرف إلغاء جميع أشكال العقوبة التي تخرق المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>159</sup>

في عام 2010 عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يتعلق بالعقوبة البدنية للاطفال قائلة: لاحظت اللجنة ان قانون الطفل (2010) يحظر العقوبة البدنية في المدارس. ولاحظت أيضاً تبني خطة وطنية لمكافحة العنف بعنوان "سودان جدير بالاطفال"، ولكن اللجنة تشعر بقلق شديد من أن العقوبات البدنية، خصوصاً الضرب والجلد، يمارسان بشكل واسع في المدارس وفي المنازل وفي المحاكم وفي السجون. وتتججج اللجنة، أخذاً في الاعتبار تعليقها العام رقم 8 (2006) حول حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، بأن على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لانتهاء ممارسة العقوبات البدنية وعلى وجه الخصوص أن:

(أ) تحظر العقوبات البدنية صراحة بالقانون في جميع الأوضاع، وكفالة انفاذ فعال للقانون ومحاكمة مرتكبي الجُنح...<sup>160</sup>

### 2-2-3 هيئات ميثاق الأمم المتحدة

عبرت الأمم المتحدة عن قلقها بشأن العقوبات البدنية في السودان منذ أوائل ثمانينات القرن العشرين. وفي عام 1984، صرّح موبانغا - تشيبويا، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، خلال النظر في ممارسة 'محاكم العدالة الناجزة' في السودان أنه 'لا يوجد حكم قانوني أو مبدأ ديني، بما في ذلك قواعد قد تُستنبط من الدين الاسلامي، يمكنها أن تبرر أعمالاً بربرية مثل البتر،<sup>161</sup> ومن ثم تبنت اللجنة الفرعية القرار 1984 / 22 والذي أوصى بأن تحث مفوضية حقوق الإنسان الحكومات، التي لها مثل هذه القوانين [ التي تنص على عقوبة البتر ] أو الممارسات على أساس مثل هذه التشريعات، ان تتخذ التدابير اللازمة وان تنص على عقوبات أخرى تتسق مع المادة 5 [من الاعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان]،<sup>162</sup>

عبر المقرر الخاص للسودان بشكل متكرر عن مخاوفه بشأن ممارسة العقوبة البدنية في السودان وحث السلطات السودانية أن تُلغي مثل هذه العقوبات. وفي عام 1994 شدّد المقرر الخاص حينذاك

<sup>159</sup> - مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 105، الفقرة 10.

<sup>160</sup> - لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/SDN/CO/3-4، 1 أكتوبر 2010، الفقرة 39 - 40.

<sup>161</sup> - وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1984/SR.23، الفقرة 63، مقتطف في رودلي وبولارد، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 93، ص431، وفقاً لهما أن منظمة العفو الدولية ابغت اللجنة الفرعية أن '58 حكم بالبتر قد فرضت وأن 34 منها قد نُفذ خلال الـ 8 أشهر الماضية'.

<sup>162</sup> - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/3؛ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1984/43، متاحة على:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G84/132/09/pdf/G8413209.pdf?OpenElement>.

بأن العقوبات البدنية لا يمكن تبريرها بالإشارة إلى قوانين إسلامية، الأمر الذي نتج عنه توبيخ شديد للهجة للحكومة السودانية.<sup>163</sup> ومنذ ذلك الوقت فإن عدد من المقررين الخاصين قد ابلغوا عن حالات عقوبات بدنية قد نبأ وجودها إلى علمهم.<sup>164</sup> وهذا يشمل التقرير التالي: 'في 1 ديسمبر 1997 وقعت حادثة خطيرة أمام مكتب برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في الخرطوم عندما أقدمت سلطات الأمن وعناصر ترتدي زيا رسميا، في وضح النهار وفي حضور موظفين تابعين للامم المتحدة وعدد من المارة، على الفض وبشكل وحشي لمظاهرة سلمية قامت بها مجموعة تُقدر بنحو 50 امرأة اردن تقديم رسالة احتجاج من خلال هذا المكتب للأمين العام للامم المتحدة ضد التجنيد الاجباري لابنائهن واخوتهن في قوات الدفاع الشعبي الحكومية. وكما دُكر فيما بعد فإن 36 امرأة تعرضن للجلد بواقع 10 جلدات لكل منهن عقب محاكمة ايجازية حيث تمت ادانتهم بارتكاب جرائم النظام العام. وتعرضت احدى النساء للجلد 40 جلدة؛ ودُكر ان الجلدات الاضافية قد أوقعت عليها لأنها كانت ترتدي بنطلونا وتي شيرت'.<sup>165</sup> ولم يتغير الوضع بعد اكثر من 12 عام من ذلك حينما ابلغ المقرر الخاص انه "...وفي الخرطوم، فإن الانتهاكات المستمرة الناتجة عن تطبيق متفاوت لقوانين النظام العام تظل تمثل مصدر قلق كبير. ففي قلب النظام تكمن المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991 والتي تجرم الأفعال غير المحتشمة وغير الاخلاقية" وتوصي بالعقوبة البدنية. وتطبق شرطة النظام العام بشكل متكرر اكثر هذا الحكم لتقوم باجراء اعتقالات لنساء، العديد منهن غير مسلمات، بغض النظر عن اتفاقية السلام الشامل وبغض النظر عن حظرها بواسطة الدستور الوطني الانتقالي.<sup>166</sup>

#### (4) نتائج

ظلت هيئات الاتفاقيات الافريقية وهيئات اتفاقيات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى آليات ميثاق الأمم المتحدة، متحدة في إدانتها للعقوبة البدنية في السودان بالإضافة إلى انتهاكات حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وقد سلطت هيئات الاتفاقيات الضوء أيضاً على مظاهرها التمييزية في سياق قوانين النظام العام. ولكن السودان تحدى هذه النتائج والتوصيات؛ ولم يتخذ أي خطوة في إعادة فحص استخدام العقوبة البدنية، خصوصا عقوبة الجلد. وعلى العكس من ذلك فإن السودان سعى، وبشكل متكرر لتبرير الممارسة، مشيراً لقوانينه الوطنية وحجج استخدامها. وكما لاحظت المفوضية الافريقية في قضية دوبليير ضد السودان، فإن حكومة السودان قالت: 'انه كان من الافضل للضحايا ان يجلدوا بدلا من ان يبقوا في الاحتجاز بسبب الجرائم الجنائية وبذلك يحرمون من فرصة مواصلة ممارسة حياتهم العادية'.<sup>167</sup> ولقد انتقدت المفوضية حكومة السودان بقولها أن 'القانون الذي عوقب ضحايا هذا البلاغ بموجبه ظل يُطبق على افراد آخرين. وهذا قد استمر بالرغم من ان الحكومة واعية بعدم اتساقه الواضح مع القانون الدولي لحقوق الإنسان'.<sup>168</sup>

مؤخرا، وفي رد على توصية لجنة حقوق الإنسان بإلغاء العقوبة البدنية قال السودان أنه :

<sup>163</sup>- انظر تقرير المقرر الخاص كاسبرو بيرو ، المُقدم بموجب قرار مفوضية حقوق الإنسان 1993 / 60، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1994/48، 1 فبراير 1994، الفقرة 59 - 61، ووثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1994/122، مصدر سابق، حاشية سفلية 5، الفقرات 72 و 73.

<sup>164</sup>- انظر آخر تقارير مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل عن وضع حقوق الإنسان في السودان، محمد تشاندي عثمان ، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/41، 26 مايو 2010، الفقرة 29.

<sup>165</sup>- مفوضية حقوق الإنسان، الجلسة 54، تقرير وضع حقوق الإنسان في السودان للمقرر الخاص كاسبر بيرو، قدم وفقا لقرار مفوضية حقوق الإنسان 1997 / 59 ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/66، 30 يناير 1998، الفقرة 42.

<sup>166</sup>- مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 164، الفقرة 29.

<sup>167</sup>- دوبليير ضد السودان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 61، الفقرة 43.

<sup>168</sup>- المصدر السابق، الفقرة 44.

يرى ان عقوبة الجلد، والتي نُفذت في وضع لا تسبب فيه ألماً مبرحاً أو تترك أثراً  
و فقط بعد مشاورة طبيب ، تعتبر خياراً أفضل من البديل وهو تحديد السجن والذي  
له تبعات اجتماعية كما انه يبدد فرص التوظيف. وفوق ذلك فان الجلد لا يتم  
علناً.<sup>169</sup>

ان الحجج التي طرحتها حكومة السودان لا تعفيها من التزامها بإلغاء العقوبة البدنية. كما أن القوانين  
الوطنية المخالفة للمعايير الدولية لا تعتبر تبريراً، وعلى خلاف ذلك فان الدول ملزمة بجعل  
تشريعاتها منسجمة مع التزاماتها الدولية.<sup>170</sup> وبالطبع فان الدستور الوطني الانتقالي للسودان ينص  
في المادة 27 (3) من وثيقة حقوقه بأن : ' تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات  
والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ  
من هذه الوثيقة'. ولكن في المادة 33 حُدفت كلمة (عقوبة) من الحظر: ' لايجوز اخضاع احد  
للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لإنساني أو مهين'. ولم يتم النظر في التضارب بين المعاهدات  
الدولية والمادة 33 بواسطة القضاء السوداني حتى الآن، ولكن ذلك يطرح مخاوف حول إلتزام  
السودان بدمج الاتفاقيات الدولية بشكل كامل في قوانينه.

ان الحجة التي قدمتها حكومة السودان بأن الجلد لا ينتج عنه ألم مبرح لا تصمد أمام الفحص العملي  
الدقيق وهي بالتأكيد لا تغير الطبيعة المهنية المتأصلة فيه حتى حين لا يتم علناً (مع أن التشريعات  
السودانية تنص على أن يجري الجلد علناً وكثيراً ما يتم ذلك علناً كما يظهر شريط فيديو الجلد). إن  
اشراك طبيب (والذي لا يتصوره القانون في كل اشكال الجلد، أنظر أعلاه في 2-1-3)، بدلا من  
تبرير الممارسة فانه يطرح مخاوف أكثر حول خرق الأخلاقيات الطبيّة. وتحظر مثل هذه الاخلاقيات  
على المهنيين الصحيين تسهيل ممارسات تشكل انتهاكات لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللا إنسانية أو المهينة.<sup>171</sup> وبالنظر إلى طبيعتها المهنية المتأصلة فان الدولة لا تستطيع ان تتحجج  
بحجج نفعية لتبرير الممارسة. ولا يضع مثل هذا النهج حساباً لكرامة وحقوق الاشخاص ذوي الصلة  
أو للتوافق الدولي الذي يمثل معايير مقبولة للحد الأدنى من المعاملة.

إن ما يبدو بأنه ثنائية صارخة بين الجلد والسجن يمثل عنصراً مضملاً إذ أن انظمة العدالة الجنائية  
على امتداد العالم تعترف بعدد من العقوبات البديلة. وهذه قد تشمل الخدمة الاجتماعية والغرامات  
والعقوبة مع وقف التنفيذ (تحت المراقبة)، والتي قد تبدو إنعكاساً ملائماً لفاحة العدوان في معظم  
القضايا في جرائم النظام العام الموجودة في قلب ممارسات العقوبة البدنية.

<sup>169</sup> - لجنة حقوق الإنسان، معلومات تم تلقيها من السودان حول انفاذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان ،

CCPR/C/SDN/CO/3 ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/Add.1 ، 18 ديسمبر 2009 ، الفقرة 14.

<sup>170</sup> - التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 98.

<sup>171</sup> - انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 24/10 ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: دور  
ومسؤولية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الصحيين، موجود على الرابط:

[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_10\\_24.pdf](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_10_24.pdf).

## 4 - نحو إلغاء العقوبة البدنية على مستوى العالم

### 1 المملكة المتحدة وإلغاء العقوبة البدنية

تشكل العقوبة البدنية كعقاب جنائي جزءاً من مجموعة القوانين الاستعمارية الأساسية. وفي الامبراطورية البريطانية،<sup>172</sup> استخدم القانون الجنائي الهندي لعام 1860 كقالب لقوانين جنائية لبلدان أخرى، بما في ذلك السودان.<sup>173</sup> أما الجلد فقد استبعد 'بشكل متعمد من فئة العقوبات التي يعترف بها القانون الجنائي الهندي لعام 1860، لكن سُمح به كعقوبة لبعض الجُنح بواسطة قانون الجلد لعام 1864' (عُدل فيما بعد بقانون الجلد لعام 1909).<sup>174</sup>

وفي هذه الاثناء، وفي المملكة المتحدة نفسها، كانت العقوبة البدنية مطروحة لجدل كبير بشكل متزايد؛ وبعد توصيات لجنة كادوقان التي عُينت عام 1937، فإن القسم 2 من قانون العدالة الجنائية لعام 1948 ألغى العقوبة البدنية. وفي مراجعة لاحقة أُجريت للنظر في اعادة العقوبة البدنية، وتحديدًا بإسم المجلس الاستشاري لمعاملة الجانحين، توصلت إلى نفس النتيجة عام 1960. وكانت المراجعات التي قامت بها الهيئتان تُعتبر مثالا يُحتذى إذ أنها تشكل تقييما شاملا ومقنعا للموضوع نتج عنه وتكرس به إلغاء العقوبة البدنية في المملكة المتحدة حتى يومنا هذا.

بعد أن رفضت لجنة كادوقان مفهوم معاقبة واصلاح مرتكبي الجنح كتبرير محتمل للعقوبة البدنية،<sup>175</sup> ركزت الضوء على قيمتها كرادع. وقامت اللجنة بفحص سجلات 440 رجلا أُدينوا خلال الفترة 1921 – 1930 في حوادث سطو مصحوب بالعنف، وقارنت السجلات اللاحقة لهؤلاء الذين جُلدوا مع سجلات من لم يجلدوا. وخلصت إلى أن عقوبات السجن أو العقوبة الجنائية دون جلد ليست أقل فعالية من عقوبات الجلد. وقد وجدت اللجنة ان الاشخاص الذين جُلدوا بسبب ارتكابهم جرائم غير السطو مع العنف، بما في ذلك من لم يدانوا من قبل في جرائم خطيرة، كانت لهم سجلات لاحقة أسوأ من سجلات أولئك الذين لم يجلدوا. ولكن بين أولئك الذين كانت لهم في السابق اسوأ سجلات جنائية كانت السجلات اللاحقة لمن جُلدوا افضل قليلا من الذين لم يُجلدوا،<sup>176</sup> وفحصت اللجنة أيضاً التأثير الرادع المزعوم للعقوبة البدنية على آخرين. ووجدت أنه ليس ثمة أساس للاعتقاد الشائع بأن درجة تصاعد معينة في مستويات الجريمة قد تم تقليصها عن طريق الجلد، أو ثمة دليل بأن استخدام الجلد قد أدى إلى خفض في عدد الجنح التي يمكن أن يُفرض فيها. وبالتالي فإن اللجنة لم تتوصل إلى قناعة بأن العقوبة البدنية لها تأثير استثنائي كرادع.<sup>177</sup>

والأهم من ذلك أن اللجنة، لجنة كادوقان، نظرت أيضاً في التأثيرات السيكولوجية الضارة المحتملة للعقوبة البدنية وحذرت من أن 'من مصالح المجتمع نفسه حسب رأينا أن يبطئ من فرض شكل من

<sup>172</sup> R. H. Arnot, 'The Judicial System of the British Colonies', *The Yale Law Journal* Vol. 16 (7), May 1907, 504-513

<sup>173</sup> من أجل نظرة عامة لقوانين افريقيا في ظل الاستعمار البريطاني أنظر :

H.F. Morris, 'A History of the Adoption of Codes of Criminal Law and Procedure in British Colonial Africa 1876-1935', *Journal of African Law*, 18 (6), 1974, 6-23

<sup>174</sup> C. Ilbert, 'British India', *Journal of the Society of Comparative Legislation*, Vol. 11 (2), (1911), 353

<sup>175</sup> لجنة كادوقان، تقرير لجنة الشعبة حول العقوبة البدنية، Cmnd. 5684، لندن، المكتب الملكي الحكومي للقرطاسية، 1938، اعيد طبعه 1963، ص 58.

<sup>176</sup> المصدر السابق، ص 81 – 82.

<sup>177</sup> المصدر السابق، 91.

العقوبة التي يمكن ان تحط من قدر الرجال القساة بشكل اكبر، وقد تحرم الرجال الاقل قسوة من آخر آثار متبقية من احترام الذات،<sup>178</sup>

لقد استخدم المجلس الاستشاري لمعاملة الجانحين<sup>179</sup> أدلة احصائية، حول اتجاهات الجريمة وحول سجلات من تلقوا عقوبات بدنية قضائية في الماضي؛ وأدلة طبية، بما في ذلك أدلة من الاطباء النفسيين؛ وأدلة حول تأثير هذه العقوبة على انواع مختلفة من الافراد؛ وأدلة حول تجارب في بلدان أخرى. وقد استفاد من آراء عدة هيئات ومنظمات حكومية (قضاة ، ضباط سجون ... الخ) واعضاء من الجمهور العام.

كما أن المجلس الاستشاري لمعاملة الجانحين أيضاً لم يكن راضياً من أن العدد الذي يرجح انه سيُردع بواسطة العقوبة البدنية كافياً لتبرير اعادة العمل بها.<sup>180</sup> وكرّر المجلس أيضاً القول بأن العقوبة البدنية القضائية لا تتسق مع المناهج الجنائية الحديثة، وأنها ستعمل ضد نجاح المعالجة الاصلاحية، على شاكلة فترة المتابعة للجانحين مثلاً: 'مناهج توجيهية للإصلاح تعتمد بشكل كبير على اقامة علاقة مناسبة بين الجانح والسلطات المسؤولة،<sup>181</sup> وهذا 'لا يُرجح أن يتحقق اذا كانت المعاملة ستبدأ بالجلد،<sup>182</sup>

بعد إلغاء العقوبة البدنية في بريطانيا عام 1948 انشأت المملكة المتحدة لجاناً لمجابهة الموضوع في هونغ كونغ في حالتين على الأقل في عام 1952 وعام 1966. وصدر تقرير هونغ كونغ بعد تقرير لجنة كادوقان والمجلس الاستشاري لمعالجة الجانحين، في نصه على أن العقوبة البدنية لا تفيد كرادع فعّال ، وأنه يجب الغاؤها.<sup>183</sup>

تُعتبر تجربة المملكة المتحدة مثالا يُحتذى. وبينما كان الجلد قد أبقى كعقوبة في المستعمرات، فان التغييرات في إدراك طبيعة و غرض العدالة الجنائية أدى إلى إلغاء العقوبة البدنية في بريطانيا. وقد تدعّم ذلك بالعمل العميق للجنة كادوقان التي نظرت في الاهداف الأساسية للعدالة الجنائية وفحصت حالات فردية وقيمت أثر العقوبة على الافراد.

## (2) الإلغاء الكامل والجزئي للعقوبة البدنية، بإشارة خاصة إلى الممارسة في المنطقة:

بينما أبقى عدد صغير من الدول على العقوبات البدنية كعقاب قضائي،<sup>184</sup> فان عدة دول في المنطقة لم تنص على مثل هذه العقوبات، مثل البحرين وجيبوتي ومصر والكويت والأردن والمغرب وتونس.<sup>185</sup> وهناك اتجاه ملحوظ نحو الغاؤها على مستوى العالم، وهو أمر ملحوظ بشكل خاص في

178- المصدر السابق، ص59.

179- بريطانيا العظمى ، المجلس الاستشاري لمعاملة الجانحين، العقوبة البدنية: تقرير، لندن: المكتب الحكومي الملكي للقرطاسية، 1960.

180- المصدر السابق، ص 26 – 27.

181- المصدر السابق، ص 17.

182- المصدر السابق.

183- لجنة هونغ كونغ لفحص القانون والممارسة المتعلقة بالعقوبات البدنية في هونغ كونغ، تقرير اللجنة لفحص القانون والممارسة ذات

العلاقة بالعقوبات البدنية في هونغ كونغ: S. Young, Gov't Printer, 1966.

184- مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 149.

185- الدول التالية إما انها حظرت بشكل صريح العقوبات البدنية كعقوبة لجريمة أو لم تنص على العقوبة البدنية كعقاب قضائي في انظمتها القانونية: الجزائر ، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، اسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، جنوب السودان، سوريا وتونس. إن قائمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع العقوبات البدنية على الأطفال تضم الجزائر ، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، اسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، جنوب السودان، السودان ، سوريا وتونس كدول تُحظر فيها العقوبات البدنية في النظام الجنائي كعقوبة لجريمة الجانحين من

السياق الإفريقي. وقد نتج الإلغاء بسبب عمليات انتقال سياسية وحملات لكيانات المجتمع المدني وغيرها من الكيانات والفقهاء القانونيين الوطني والدولي. وقد اتخذ الأمر شكل حظر دستوري صريح واصلاحات في القانون المكتوب وأحكام ملزمة (اعتبرت أي قانون يفرض عقوبات بدنية باطل).

يعتبر النموذج الكيني مثالا يحتذى. وبعد التغييرات السياسية عام 2002 أعلنت الحكومة التي كانت في السلطة حينذاك انها اتخذت عدداً من تدابير للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان بعد أن خرجت من نظام قمعي لحزب واحد كانت له ممارسات طويلة الأمد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تغذت بقوانين قمعية ومؤسسات من العصر الاستعماري<sup>186</sup> وتشمل هذه التدابير إلغاء العقوبة البدنية بواسطة المادة 5 من القانون الجنائي (المعدل) لعام (2003) ، (قانون رقم 5 لعام 2003). ان الدستور الكيني لعام 2010 والذي جاء نتيجة مراجعة عميقة ومشورات، ينص بشكل صريح في المادة 29 (هـ): أن لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي والذي يشمل الحق في ألا يخضع لعقوبة بدنية، وبمقتضى المادة 2 (4) من دستور عام 2010 فإن أي قانون، بما في ذلك القانون العرفي، غير متسق مع الدستور يكون باطلاً بدرجة عدم اتساقه. وبالاقتران مع اصلاحات القانون الجنائي فإن هذه الأحكام تشير إلى التزام حاسم بإلغاء العقوبات البدنية وعتبة عالية من الحماية ضد إعادة العمل به.

فسرت أعلى المحاكم في عدة دول افريقية الأحكام الدستورية التي تحظر 'التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة' بأنها تنطبق على جميع اشكال العقوبات البدنية. ووجدت المحكمة العليا في زيمبابوي ان العقوبات البدنية لا إنسانية ومهينة وتنتهك حظر التعذيب والعقوبة المهينة في دستور زيمبابوي<sup>187</sup>. وفي استيفن نكوبي ضد الدولة، وبراون تشوما ضد الدولة، وانوسنت ندهولوفو ضد الدولة، اعتبرت المحكمة أن:

- 1 - الطريقة التي يُمارس بها الجلد ... تُذكر على نحو ما بالضرب على عمود مخصص لعملية للجلد وهي عملية بربرية كانت سائدة بشكل ما قبل قرن أو نحوه. وهي عقوبة ليست فقط قاسية ووحشية لأن تنفيذها يصاحبه ألم مبرح ومعاناة جسدية هائلة وانما لأنها تزيح عن متلقيها كل الكرامة واحترام الذات. وهي عملية بالغة القسوة ومتعارضة مع السلوك الإنساني التقليدي التي يمارس في كل العالم المتحضر إذ أنها لا تتسق مع المعايير المتطورة واللياقة والاحتشام.
- 2 - وبطبيعتها فانها تعامل اعضاء الجنس البشري بوصفهم غير بشر. وبغض النظر عن مستوى الجريمة التي أرتكبت فان المجرم يظل بشراً يمتلك الكرامة الإنسانية العامة. لكن الجلد يحرمه من مرتبة أنه إنسان؛
- 3 - وبغض النظر عن مستوى الضمانات التنظيمية فان الجلد يعتبر إجراء تسهل إساءة استغلاله حينما يستخدمه ضابط سجن سادي و عديم الضمير يُستدعى لتنفيذه؛

صغار السن، أنظر التقدم نحو حظر جميع العقوبات البدنية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، يوليو 2011، موجود على

<http://www.endcorporalpunishment.org/pages/pdfs/charts/Chart-MidEast-NorthAfrica.pdf>

<sup>186</sup> - بيان لوزير العدل والتلاحم الوطني والشئون الدستورية، مارثا كاروا ، في عرض التقرير الاولي الكيني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، جينيف، 13 - 14 نوفمبر 2008.

<sup>187</sup> - استيفن نكوبي ضد الدولة، براون تشوما ضد الدولة؛ انوسنت ندهولوفو ضد الدولة ، حكم محكمة زيمبابوي العليا رقم 87/156 ، (SC), Common L Bull (1988) 593.



## 5 - أسباب الإلغاء

ظل تطبيق العقوبات البدنية يُبرر على أساس الدين أو التقاليد أو على أساس قيمته الرادعة. ولكن تقارير لجان المراجعة وأحكام المحاكم الوطنية المختلفة التي أُنتشدها بها أعلاه تُظهر بشكل مقنع أن صنّاع القوانين والقضاة حول العالم يرون بشكل متزايد أن مثل هذه العقوبة قد عفا عليها الزمن. وقد تم توضيح هذه النقطة بجلاء كبير في رد على العقوبات البدنية من جانب النائب العام في ناميبيا،<sup>192</sup> والتي تربط موضوع العقوبات المناسبة بموضوع الهوية الوطنية على ضوء المعايير الدولية المشتركة:

أما مسألة ما إذا كان شكل ما من العقوبة التي يأمر بها القانون يمكن ان يُقال عنها بشكل صحيح انها عقوبة لا إنسانية أو مهينة، فإن ذلك يتعلق بممارسة إصدار حكم قيمة من جانب المحكمة. ولكنه حكم قيمة يتطلب موضوعية كي يوضح ويحدد واضعا في الاعتبار الأعراف والطموحات والتوقعات والحساسيات المعاصرة لشعب ناميبيا كما تعبر عنها المؤسسات الوطنية والدستور، كما يؤخذ الاعتبار أيضاً للاجماع المنبثق من قيم المجتمع الدولي المتحضر (والذي تعتبر ناميبيا جزءاً منه)، وهي القيم التي تشارك فيها ناميبيا. وهذا ليس تمريناً سكونياً وإنما هو ديناميكية متطورة باستمرار. ان ما كان مقبولاً كشكل عادل للعقوبة قبل عقود من السنوات قد يبدو بشكل واضح اليوم أنه لا إنساني ومهين. ان اورثوذكسية الأمس قد تبدو هرطقة اليوم. ان أحكام المادة 8 (2) من الدستور ليست غريبة على ناميبيا؛ وهي تعبر عن مزاج يسري على امتداد العالم المتحضر والذي عبر عن نفسه بشكل واع منذ الحرب العالمية الثانية. ونفس المواد أو مواد شبيهة بها يمكن أن توجد في معاهدات وصكوك أخرى. انظر على سبيل المثال المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة 1 (1) من الدستور الألماني؛ والمادة 7 من دستور بتشوانا؛ والمادة 15 (1) من دستور زيمبابوي. وفي تفسير مثل هذه المواد يوجد دعم قوي للرأي بأن فرض العقوبات البدنية على البالغين بواسطة أجهزة الدولة هو بالطبع مهين أو لا إنساني وغير متنسق مع القيم الحضارية المتعلقة بتصريف شؤون العدالة ومعاقبة مرتكبي الجُنح.

إن حقيقة ان هذا التمحيص في الاسباب قد وجد التأييد بواسطة عدد من المحاكم الإفريقية وأن كل هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية قد اعتبرت العقوبات البدنية تنتهك حقوق الإنسان، تشير إلى تبلور اجماع دولي. ويعكس هذا التطور تغير في عمليات ادراك العدالة الجنائية بعيداً عن نهج عقابي بدني مفرط في العقوبات القضائية نحو أشكال بديلة من العقوبة، بما في ذلك أشكال ليس لها طبيعة احتجائية.

هناك أيضاً أدلة قليلة تشير إلى أن العقوبة البدنية لها تأثير رادع أكبر من غيرها من العقوبات مثل السجن. وبالطبع فإن احتمال ان يتعرض الشخص للقبض والعقاب بدلاً من موضوع طبيعة العقوبة، يُعتبر بشكل واسع أكبر عنصر ردع.<sup>193</sup> إن الايمان بالقيمة الرادعة للعقوبة بدلاً من تحسس الأثر الفعلي الرادع لها يعزز دعوات ادخال، أو المحافظة على، الجلد وغيره من العقوبات البدنية.

<sup>192</sup> - باندا ضد الشعب، مصدر سابق حاشية سفلية رقم 188.

<sup>193</sup> - للمزيد من النقاش حول الموضوع انظر على سبيل المثال، D. S. Nagin, 'Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century' in *Crime and Justice*, Vol. 23, 1998, 1-42

تُطرح الأوامر الدينية كتبرير آخر يُقدم للعقوبات البدنية. وهناك عدة دول ذات أغلبية مسلمة تُبقي على العقوبات البدنية. وبموجب الشريعة فإن العقوبات تُحصر في مجموعة محدودة من الجرائم فقط. وهذا يعني أن العقوبة البدنية يجب ألا تُطبق على جرائم التعازير المقننة بواسطة الدولة، كما يُعترف به في باكستان.<sup>194</sup> وبالإضافة إلى ذلك هناك حوار مستمر حول ما إذا كان يجب أن تُطبق عقوبات الشريعة بشكل حرفي في الأزمنة الحديثة. وبالطبع فإن عدداً من الدول ذات الأغلبية الإسلامية ليس بقوانينها عقوبات بدنية.<sup>195</sup>

وفيما وراء الاسئلة المذهبية هناك عدة أسباب قوية تدعم الدعوة لإلغاء العقوبات البدنية وهذا يتعلق باثرها المؤذي على الفرد ولسجلها الانتهاكي كأداة تخدم مصالح الدولة في فرض أو المحافظة على أنظمة قمعية أو نظام عام، والذي ما يتم دائماً بشكل تمييزي وتعسفي وليس من المصادفات ان العقوبة البدنية قد ظلت تدخل وتستخدم بواسطة أنظمة ديكتاتورية أو مستبدة كجزء من مشاريعها الايدولوجية كما في افغانستان وايران والعراق وليبيا وشمال نيجيريا وباكستان والسودان.<sup>196</sup> ومن الملاحظ أن بعض الأنظمة لجأت للعقوبات البدنية، مثل العراق وليبيا، اللذين كانت لهما طبيعة علمانية، وعلى ما يبدو أنهما استخدمتا الشريعة لتدعيم شرعيتهما.<sup>197</sup> وفي عدة دول، بما في ذلك السودان، فإن نطاق الجرائم الذي يخضع للعقوبات البدنية يتجاوز كثيراً العدد الصغير للجرائم التي تخضع للحدود والقصاص في القانون الاسلامي. ولقد ظل الجلد وغيره من مثل هذه العقوبات، تستخدم كجزء لا يتجزأ من أنظمة تسعى لردع الاحتجاج<sup>198</sup> والانشقاق<sup>199</sup> والعصيان<sup>200</sup> أو لفرض نماذج أحادية للنظام العام والاخلاق العامة.<sup>201</sup>

وتشير هذه الممارسة إلى أن العقوبة البدنية تعتبر وسيلة فعالة لبث الخوف حرفياً في المجتمع ولإكراه 'منحرفين' إلى الخضوع بطريقة شديدة الرمزية والعنوية وتصنف الضحايا كمنبوذين يستحقون أقصى عقوبة. وهي تعزز التهميش ولها أثر جندي واضح حيث المجتمع ذو الهيمنة الذكورية يؤدي النساء لفشلهن في الالتزام بزي معين أو أداء سلوك جنسي يعتبر غير مقبول كما يعتبر المثليون وغيرهم من الذين لا يمثلون لما يعتبر سائداً على المستوى الجنسي بأنهم أيضاً

194- قانون إلغاء عقوبة الجلد، 1996، نُشر في Gazette of Pakistan Extraordinary، الجزء الاول، 15 ابريل 1996.

195- مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 185.

196- بيترز ، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 32، ص 153 – 173.

197- بالنسبة للعراق انظر ملاحظة بواسطة الامين العام حول وضع حقوق الإنسان في العراق، وثيقة الأمم المتحدة A/49/651، 8 نوفمبر 1994، الفقرات 44 – 71 وتقرير حول وضع حقوق الإنسان في العراق، قدمه ماكس فان دير استويل، المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان، بموجب قرار المفوضية 1994 / 74 ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/56، 15 فبراير 1995، الفقرات 32 – 43. وبالنسبة لليبيا، اتهامات انظر القانون رقم 148 لعام 1972 ( يتعلق بالسرقة والنهب)، قانون رقم 70 و 20 لعام 1973 (يتعلق بالزنا)، القانون رقم 52 لعام 1974 (يتعلق بالقتل)، والقانون رقم 89 لعام 1974 (يتعلق بشرب الخمر) والقانون رقم 13 لعام 1425 والمعدل عام 1995، (الحرابة).

198- انظر على سبيل المثال، هيومان رايتس واتش، المملكة العربية السعودية: استخدام الجلد على المحتجين الصامتين، 16 يناير 2005، موجود على : <http://www.hrw.org/news/2005/01/16/saudi-arabia-flogging-used-silence-protectors>

199- مثل ما حدث ضد محمود محمد طه في السودان، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 21.

200- انظر على سبيل المثال، العراق، IRIN Humanitarian News and Analysis، 24 نوفمبر 2003، موجود على : <http://www.irinnews.org/printreport.aspx?reportid=22421>

201- موجود على الرابط: <http://www.nytimes.com/2003/04/24/international/worldspecial/24MAIM.html?th>، صحيفة نيويورك تايمز، 24 ابريل 2003

201- وهذا ينطبق بشكل خاص على افغانستان تحت حكم حركة طالبان، وايران والمملكة العربية السعودية. انظر فيما يتعلق بتجريب باكستان مع العقوبة البدنية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، سهيل أكبر ورياش ، ' وجهها لوجه: قوانين الحدود المتصلة بالاغتصاب في باكستان: بروزها وتطبيقها المضطرب وزوالها' في أوته ، مصدر سابق الحاشية رقم 9 ص 243 – 267.

عرضة للعقوبة البدنية. وكثيرا ما تُعزز قوانين النظام العام عن طريق شرطة النظام العام ويخضع من يقعون في طائفتها إلى محاكمات ايجازية قادت إلى مخاوف حول التعسف والفساد (بما في ذلك ما يأخذ شكل تقديم خدمات جنسية) وانتهاكات من الشرطة والسلطات القضائية. ومن الأمور الهامة ان اشكال الوقاية المحدودة ضد العقوبات البدنية تزيد المخاطر إذ أنها تُستخدم لاستهداف ومعاينة مجموعات معينة، مثل المهاجرين أو الأقليات الاثنية أو آخرين، وكثيرا ما يتم ذلك بغض النظر عن ما ارتكبه الافراد بموجب القانون الوطني.

إن المعايير الدولية المعترف بها في الاتفاقيات الاقليمية والدولية والقانون الدولي العرفي ليست وصفات تجريدية عمياء تجاه صعوبات مكافحة الجريمة بشكل فعّال. وبدلا من ذلك فانها تطورت على خلفية انتهاكات بموافقة الدولة على سلطاتها في حماية كرامة الافراد وضمان التصريف المنصف للعدالة. وتوفر تجارب الدول حتى الآن أدلة ضخمة تظهر كيف أن الحظر هام للغاية: العقوبات البدنية كثيرا ما تنص على مجموعة من الجرح بكلمات غامضة، وتطبق بتعسف في بيئة قمعية، وكثيرا ما تؤدي إلى أذى شديد بدنيا (ونفسيا). ومن غير المستغرب أن المعايير الطبية توضح أن الاطباء يجب ألا يتورطوا في هذه الممارسة،<sup>202</sup> وايضا المهنيين الطبيين ، كما في باكستان، احتجاجا بشكل مكشوف ضد الجلد.<sup>203</sup> وهي جزء من حركة عالمية نامية وكفاح لوقف اي تعذيب ، ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقوبات البدنية. والسودان ليس استثناءا في ذلك.

## 6 توصيات

استنادا إلى نتائج هذا التقرير، ولأجل وضع حد للآثار الضارة والتمييزية للعقوبات البدنية. وبالنظر في التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن ريدريرس والمرصد السوداني لحقوق الإنسان يحثان حكومة السودان على:

- الاعلان بشكل صريح عن وقف كامل لا لبس فيه لجميع أشكال العقوبة البدنية المفروضة بشكل عاجل؛
- مطالبة وزارة العدل بتحديد التشريعات التي تحتاج إلى تعديل أو إلغاء، وذلك لجعل القوانين السودانية متوافقة مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تضمين حظر مطلق للتعذيب للمعاملة القاسية أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة في الدستور الجديد؛
- إجراء إصلاحات تشريعية تؤدي إلى إلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية من القانون الجنائي، وقوانين النظام العام وغيرها من التشريعات الأخرى ذات الصلة؛

<sup>202</sup>- انظر فيما يتعلق بمثل هذا التورط، الرابطة الطبية البريطانية، *The Medical Profession and Human Rights; a Handbook for a Changing Agenda*, London: Zed Books Ltd. 2001 ص 170 – 17. الرابطة الطبية البريطانية تشير إلى حالات حيث تورط طبيب في تنفيذ عقوبات (مثلا في العراق في نهاية تسعينيات القرن الماضي طلب من أطباء ان يقوموا بعمليات بتر ووسم)، ابتكار آليات العقوبة (ذكر أن المدرسة الطبية بجامعة طهران حاولت تطوير اجهزة لاجراء عمليات بتر اليد أو الاصابع بشكل ميكانيكي) ، اعداد مذنب للعقوبة (ذكر انه في المملكة العربية السعودية ان اطباء قد أمروا بسحب عدة لترات دم من سجناء قبل البتر)، وتدريب آخرين للاشراف على العقوبة (ذكر انه في ثمانينيات القرن الماضي قام طبيب بريطاني بتدريب حراس في السودان كيف يجرون بتر طبييا).

<sup>203</sup>- انظر منظمة العدل الدولية، *Medical Letter-Writing Action: Whipping in Pakistan*, AI Index ASA 33/01/90، 23 فبراير 1990. انظر حول المعايير الطبية القابلة للتطبيق، قرار مجلس حقوق الإنسان 10 / 24 ، مصدر سابق، حاشية سفلية رقم 171؛ والرابطة الطبية العالمية ، قرار المجلس حول حظر الأطباء من المشاركة في التعذيب، تم تبنيه في الجلسة 182 لمجلس الرابطة الطبية العالمية ، تل ابيب، اسرائيل، مايو 2009، موجود على الرابط

- سن تشريعات تجعل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد، جريمة جنائية تخضع لعقوبات تعكس خطورة الجريمة؛
- محاسبة أي من المسؤولين الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم عند انزال العقوبة البدنية؛
- تقديم أشكال ملائمة من جبر الضرر لأي أفراد يخضعون لعقوبة بدنية، بما في ذلك فرص الوصول إلى العلاج الطبي عند الضرورة.



### **The Redress Trust**

87 Vauxhall Walk,  
London SE11 5HJ

Tel: +44 (0)20 7793 1777

Fax: +44 (0)20 7793 1719

Registered Charity Number 1015787, A Limited Company in England  
Number 2274071

Project for Criminal Law Reform in Sudan  
[www.pclrs.org](http://www.pclrs.org)

Contact: [info@redress.org](mailto:info@redress.org) (general correspondence)